International Journal of Financial, Administrative, and Economic Sciences (IJFAES)
Vol. (5), No. (4)
IJFAES
April 2026
المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية
الإصدار (5)، العدد (4)

قاعدة رفع الحجاب المؤسسي عن استقلالية الشركة: دراسة في الاتجاهات الحديثة لنظرية استقلالية الذمة المالية للشركة ورفع الحجاب

عثمان أحمد عثمان علوب
أستاذ مشارك، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة البريمي، سلطنة عمان
osman.a@uob.edu.om

ملخص البحث

يركز هذا البحث على القواعد القانونية المرتبطة باستقلالية الذمة المالية للشركة عن ذمم الشركاء، تجنباً لاختلاط الذمم المالية، وتداخل المطالبات ما بين دائني الشركة والشركة، ودائني الشركة والشركاء، فظهرت قاعدة استقلال الشركة والشخصية الاعتبارية المستقلة، وكفاية رأس المال، وحسن إدارة الشركة وحوكمتها، وضوابط عدم نقل الأموال من الشركة بسوء نية بغرض تفريغها، ومنع إجراءات الغش والتحايل بقصد الأضرار بالغير -الدائنين – وعدم السماح للمديرين بالمنافسة الغير مشروعة مع الشركة وما الى ذلك من قواعد حديثة في هذا المجال. بما أن قاعدة استقلالية الشركة هي عبارة عن مبدأ قضائي، أول ما ظهر في قضية سالمون –ضد -سالمون الإنجليزية، ثم قنن هذا المبدأ داخل نصوص قانون الشركات في معظم دول الكمونويلث ومن بعد ذلك انتشر في قوانين باقي الدول، كذلك أصدرت مؤخراً العديد من المحاكم أحكاماً قضائيةً وفرت بموجبها حماية للأفراد الدائنين للشركة محل المراجعة والتفتيش أو التصفية.

القواعد المشار إليها أعلاه تمت الإشارة إليها في متن هذا البحث وتمت مراجعتها وتحليلها وفقاً لما جاء في أحكام المحاكم المختلفة. وتم التوصل إلى نتائج وتوصيات مضمنة في نهاية البحث أهمها.

نتيجة: ظهور مبدأ رفع الحجاب عن الاستقلال المؤسسي للشركات التجارية، يعتبر استثناء من تطبيق مبدأ الاستقلالية ونتج عن الممارسات السالبة من قبل الشركات التي لا يغطيها القانون.

توصية: على المستشارين القانونيين للشركات، تحري الدقة والحزر والانتباه اللازم عند صياغة عقود تأسيس الشركات، وعند إصدار الفتاوى القانونية للشركاء المؤسسين أو مدراء الشركات عند التأسيس أو أثناء إدارة شؤون الشركة، بغرض تجنب الحالات التي تؤدي الى خلط الذمم المالية للشركاء بذمة الشركة.

الكلمات المفتاحية: الشخصية الاعتبارية، استقلالية الشركة، الذمة المالية للشركة.

The Principle of Lifting “or Piercing” the Institutional Veil on Corporate Independence: A Study in Modern Trends in the Theory of Corporate Financial Independence and Lifting the Veil

Osman Ahmed Osman Aloub
Associate Professor, Private Law, College of Law, University of Buraimi, Sultanate of Oman
osman.a@uob.edu.om

The Abstract

This research focuses on the legal rules related to the financial independence of a company from that of its partners, in order to avoid the commingling of financial liabilities and the overlapping of claims between the company's creditors and the company itself, and between the company's creditors and its partners. This has led to the development of the principle of company independence and its separate legal personality, the adequacy of capital, sound company

management and governance, controls preventing the malicious transfer of funds from the company for the purpose of liquidation, the prevention of fraudulent and deceptive practices intended to harm third parties (creditors), and the prohibition of unfair competition by managers with the company, among other modern rules in this field. Since the principle of company independence is a judicial principle, first appearing in the English case of Salmon v. Salmon, it was subsequently codified in the company laws of most Commonwealth countries and later adopted by other nations. Furthermore, many courts have recently issued rulings providing protection for individual creditors of companies undergoing audit, inspection, or liquidation.

The rules mentioned above were referenced in the body of this research and reviewed and analyzed in accordance with the rulings of various courts. The research concluded with several key findings and recommendations, the most important of which are:

Conclusion: The emergence of the principle of lifting the veil on the institutional independence of commercial companies is considered an exception to the application of the principle of independence and resulted from negative practices by companies not covered by the law.

Recommendation: Legal advisors to companies should exercise due diligence, caution, and care when drafting company articles of incorporation and when issuing legal opinions to founding partners or company directors during incorporation or while managing the company's affairs, in order to avoid situations that lead to the commingling of the partners' financial liabilities with those of the company.

Keywords: Legal Personality, Company Independence, Company Financial Liability.

تمهيد

من خلال قرار مجلس اللوردات الذي صدر على مدى عقود في قضية سالومون ضد شركة أ. سالومون المحدودة، في العام [1896]، تم ترسيخ مبدأ أن الشركة كيان منفصل عن مالكيها وأعضائها. وقد ذكر القضاة في هذه القضية المفاهيم الرئيسية المختلفة التي قد تُسهم في فهم واضح لهذا المبدأ.

حديثاً، ظهرت مستجدات عملية سالبة لا يغطيها القانون ومن ضمن معالجات المحاكم لتلك المستجدات ظهر مبدأ رفع الحجاب عن الاستقلال المؤسسي للشركات التجارية كاستثناء من تطبيق مبدأ الاستقلالية.

وقد تم الاستشهاد في البحث بإيجازٍ بقضيتي سالومون ضد شركة أ. سالومون المحدودة [1896] UKHL 1 ولي ضد شركة لي لزراعة الهواء المحدودة (1961) AC 12، وذلك لتوفير فهمٍ أعمق لمبدأ الشخصية الاعتبارية.

في هذا البحث هنالك تحليل موجز لعدد من القضايا صادرة من محاكم دول مختلفة إثراءً للمعرفة في هذا المجال، إلى جانب آراء الباحث الشخصية حول مبدأ رفع الحجاب القانوني عن الشركات.

مصطلحات الدراسة

الشخصية الاعتبارية:

الشخصية الاعتبارية (أو المعنوية) هي كيان قانوني[1] -غير الإنسان -تمنحه الدولة صفة الأهلية القانونية لتحمل الحقوق

[1]- أبرز خصائص الشخصية الاعتبارية:
الذمة المالية المستقلة: أموال الشخص الاعتباري منفصلة تماماً عن أموال المؤسسين أو المساهمين.
الأهلية القانونية: القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في حدود نشاطها وسند إنشائها.
حق التقاضي: القدرة على مقاضاة الغير أو أن تُقاضى باسمها الخاص.
اسم وموطن مستقل: مكان وجود مركز إدارتها هو موطنها القانوني.
الممثل القانوني: وجود نائب (مدير، مجلس إدارة) يعبر عن إرادتها.

والالتزامات.

استقلالية الشركة:

استقلالية الشركة تعني تمتعها بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن شركائها، مما يمنحها أهلية التقاضي، التملك، والمسؤولية عن ديونها. عليه تمثل استقلالية الشركة (Corporate Autonomy/Separate Legal Personality): مبدأ أساسي في قانون الشركات يفصل بين الشركة ككيان قانوني مستقل عن أصحابها.

الذمة المالية للشركة:

الذمة المالية للشركة هي مجموع الحقوق والالتزامات المالية (حاضرة ومستقبلية) ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة عن ذمم الشركاء، مما يجعل الشركة مسؤولة وحدها عن ديونها. كما هو الحال في القوانين[1] العمانية، السعودية، والسودانية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفقاً لقانون الشركات التجارية العماني[2] وبعض قوانين الدول العربية الأخرى، تأخذ الشركات التجارية أنواع عدة[3]، ويكون لها شخصية اعتبارية مستقلة [4]عن أشخاص الشركاء المؤسسين وتكون لبعض هذه الشركات التجارية ذمة مالية مستقلة أيضاً عن ذمم الشركاء المؤسسين، خاصةً شركات المساهمة محدودة المسؤولية سواءً كانت من الشركات العامة أو الخاصة.

وهذه الذمة المالية المستقلة كفلها القانون بحماية خاصة لمنع تضارب المصالح بينها وبين ذمم الشركاء، حيث لا يجوز الخلط بين ذمة الشركة وذمم الشركاء، فيكون الشريك مسؤولاً فقط في حدود ما لم يدفع من قيمة الحصة التي يمتلكها في الشركة وذلك لمقابلة ديون الشركة في حالة التصفية.

من المعلوم أيضاً أن أصول الشركة تمثل ضماناً عاماً لدائني الشركة وليس ضماناً عاماً لدائني الشركاء وهذا هو مفهوم الاستقلال العملي للذمة المالية للشركة، بحيث لا يجوز لدائني الشركة الحجز على أموال الشركاء المحمية والموجودة في

[1] النصوص القانونية في القوانين الثلاثة قانون الشركات التجارية العماني (مرسوم سلطاني رقم 2019/18): يؤكد القانون على أن الشركة التجارية عقد، وبمجرد تسجيلها تكتسب الشخصية الاعتبارية. تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، وتلتزم الشركة وحدها بالديون والالتزامات.
لا يجوز للمدير القيام بتصرفات تتجاوز الإدارة العادية (مثل الرهن أو تقديم التبرعات) إلا بموافقة الشركاء. التفاصيل الإجرائية موضحة في قرار وزاري رقم 146 / 2021 بإصدار لائحة الشركات التجارية.
نظام الشركات السعودي (الجديد): يكرس استقلالية الذمة المالية للشركة.
عرف نظام الشركات الشركة القابضة بأنها شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تؤسس أو تمتلك حصصاً/أسهماً في شركات تابعة، مما يرسخ استقلال كل شركة تابعة.
المسؤولية القانونية محددة تجاه ديون الشركات التابعة، مما يعزز استقلاليتها.
القانون السوداني (قانون الشركات لسنة 1925 وتعديلاته):
يتبنى ذات المفاهيم المستمدة من القانون المشترك (Common Law) حيث الشخصية الاعتبارية للشركة تمنحها حق التملك والتقاضي باسمها الخاص، منفصلة تماماً عن المساهمين.

[2] المرسوم السلطاني رقم (18) لسنة 2019، قانون الشركات التجارية الذي صدر في 13 -2-2019، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1281م يوم 17-2-2019م.

[3] راجع نص المادة (4) من قانون الشركات العماني والتي حددت أنواع الشركات على النحو التالي:
المادة (٤): يجب أن تتخذ الشركات التجارية أحد الأشكال الآتية:
1. شركة التضامن.
2. شركة التوصية.
3. شركة المحاصة.
4. شركة المساهمة (عامة / مقفلة).
5. الشركة القابضة.
6. الشركة محدودة المسؤولية.
7. شركة الشخص الواحد.

[4] راجع نص المادة (14) من قانون الشركات العماني والتي تنص على أنه (فيما عدا شركة المحاصة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيلها).

ذممهم الخاصة ولا العكس حيث لا يجوز لدائني الشركاء الحجز على أموال الشركة لاقتضاء دين خاص بالشركاء إلا في مرحلة التنفيذ حيث يجوز الحجز على حصة الشريك المدين فقط بعد ثبوت الحكم.

في هذا البحث نريد أن نبحر في الاتجاه المعاكس تماماً لاستقلالية الذمة المالية للشركات التجارية، وذلك عبر تناول قاعدة جديدة ومهمة تسمى قاعدة رفع أو كشف حجاب (أو ستار أو نقاب) الشركة، وهي قاعدة قانونية أرستها المحاكم من خلال التطبيقات القضائية، بغرض معالجة بعض الحالات الاستثنائية الهامة التي يصعب فيها منطقاً وقانوناً الاعتراف بمبدأ استقلالية ذمة الشركة عن ذمم الشركاء. وتعمل المحاكم هذه القاعدة ضمن إجراءات العدالة التصحيحية بغرض الموازنة ما بين احترام الشخصية المؤسسية للشركات التجارية وممارسات الشركاء أو المديرين التي تضر بحقوق الغير. [1]

سنحاول الإجابة في هذا البحث على تساؤلات عدة ومهمة تخالج أفكار وعقول المنشغلين بتطبيق قانون الشركات في سلطنة عمان والدول العربية الأخرى، كما سنوضح من واقع التطبيقات القضائية رأي المحاكم في هذه الدول حول استقلالية ذمة الشركة.

أهمية البحث

تتضح اهمية البحث في الآتي:

يوضح البحث الحالات التي يجوز للمحكمة فيها رفع الحجاب أو النقاب عن استقلال الشركة، مما يساعد كثير من المشتغلين في هذا المجال ويوفر الكثير من الوقت الذي يبذل للبحث عن هذه الحالات في كتب الفقه أو أحكام المحاكم، كذلك يوضح البحث الحالات التي تتداخل فيها مسؤولية الشريك مع مسؤولية الشركة والحالات التي يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة ورأي المشرع في هذا الخصوص.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. توضيح كيف ينظم القانون العماني وقوانين بعض الدول الأخرى مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة.
2. رصد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة رفع الحجاب عن مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة.
3. توضيح حالات اختلاط الذمم المالية للشركاء مع ذمة الشركة المالية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في أن:

التصرفات التي تصدر عن الشركاء في الشركات التجارية أو المديرين بسوء نية بغرض الاضرار بالغير، لم يحددها القانون ولم يضع قواعد أو معايير عامة لتحديدها وإنما تمت معالجتها بموجب أحكام القضاء المختلفة وتناولها الفقهاء في عدة حالات، لذلك يسعى البحث لحصر هذه الحالات وتوضيح أحكامها بموجب إجراءات استثنائية تؤدي إلى رفع حجاب استقلال الشركة ومساءلة الشركاء في مالهم الخاص.

لذلك يتمثل السؤال الرئيسي للبحث في الآتي:

ما مدى كفاية النصوص القانونية والأحكام القضائية المنظمة لحالات رفع حجاب استقلال الشركات التجارية بغرض حماية الدائنين حسنو النية؟، ويتفرع عن السؤال الرئيسي لمشكلة البحث أسئلة فرعية على النحو التالي:

[1] راجع نص المادة (162) والتي تقرأ: (للغير حسن النية أن يحتج بالعمل أو التصرف في مواجهة الشركة ولو كان صادراً بالتجاوز لسلطات مصدره أو دون أن تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانونا، ويكون من حقه أن يحتج بالعمل أو التصرف، ولو كان من قام به نيابة عن الشركة قد تم اختياره أو تعيينه على وجه غير صحيح. (ولا يعتبر الغير حسن النية إذا كان يعلم، أو كان في مقدوره أن يعلم بأوجه النقص أو العيب المشار إليه في الفقرة السابقة).

أسئلة البحث

1. ما معنى كشف الحجاب أو رفع النقاب المؤسسي عن استقلال الشركة؟
2. ما هو الأساس المنطقي وراء كشف أو رفع الحجاب عن استقلال الشركة، ومتى ينطبق مبدأ رفع الحجاب عن الشركة؟
3. ما هو الهدف من رفع الحجاب عن الكيان المؤسسي للشركة؟
4. ما هي المبررات والمبادئ الأساسية التي تسعى المحاكم إلى تحقيقها من وراء رفع الحجاب المؤسسي عن الشركات؟
5. كيف توازن ما بين احترام الشخصية المؤسسية للشركات وقاعدة رفع الحجاب المؤسسي عن الشركات؟ وهل هذا الإجراء يعتبر من ضمن إجراءات العدالة التصحيحية؟
6. كيف نتجنب حالات اختراق الحجاب المؤسسي للشركات؟
7. ما هو موقف المحاكم في الدول العربية والغربية من تطبيقات هذه القاعدة؟

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: أطروحة بعنوان: أثر تحول الشركة التجارية على المركز القانوني للشركاء[1]: دراسة مقارنة:

تناولت هذه الدراسة أثر تحول الشركة التجارية من شكل لآخر على المركز القانوني للشركاء فيها في القانونين الكويتي والأردني مع توضيح حالة الشخصية المعنوية أثناء وبعد التحول. وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول موضوعاً هاماً من موضوعات قانون الشركات، وله تأثير في حياة الشركة ككل، وأيضا في بيان ما اعترى موقف القانونين الكويتي والأردني من قصور ونقص في تنظيم هذا الموضوع. وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي، وفصلين رئيسيين، جاء المبحث التمهيدي بعنوان: مفهوم الشركات محل التحول، وجاء الفصل الأول ليتناول تعريف التحول، وتمييزه عن غيره، وبيان صوره، وجاء الفصل الثاني بعنوان: شروط وإجراءات وآثار تحول الشركات. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات، ومن نتائجها: أن المشرع الكويتي قد وضع مبادئ لتحول الشركات، على خلاف المشرع الأردني الذي وضع صوراً للتحول الاختياري، وقد اتفقا المشرعان على بعض من صور تحول الشركات الإجباري، وأن الأثر المترتب على هذا التحول مشابه في كلا القانونين، وهو أنه لا يترتب على تحول الشركة من شكل لآخر خلال مدة الشركة نشوء شخصية معنوية جديدة، بل تظل الشركة محتفظة بشخصيتها بعد التحول ومحتفظة أيضاً بحقوقها والتزاماتها السابقة للتحول، متى ما كان التحول وفقاً لأحكام القانون وخلال مدة الشركة. ومن التوصيات: ضرورة تدخل المشرع الكويتي لمعالجة بعض أوجه القصور التي اعترت بعض النصوص المنظمة لتحول الشركة، وأنه لا بد من وضع مبادئ عامة لتحول الشركات في قانون الشركات الأردني، كما لا بد من النص صراحة في القانونين الكويتي والأردني على اتباع مبادئ الحوكمة في إجراءات التحول.

وما يميز هذا البحث هو تناول الموضوع من ناحية رفع حجاب استقلال الشركة وهو مغاير تماماً في الهدف رغم تشابه الموضوعين، وكذلك سيتم تناول الموضوع من وجهة نظر المشرع العماني وبعض الدول العربية والغربية الأخرى وليس الكويتي ولا الأردني.

الدراسة الثانية: بعنوان: أثر تحول الشركة التجارية على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية: [2]

دراسة بن سالم أحمد عبدالرحمن، المنشورة في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ركزت هذه الدراسة على عقد الشركة التجارية ومميزاته عن باقي العقود وانفراده بخلق وإفراز كائن قانوني معنوي يتمتع باستقلال ذاتي وشخصية متميزة تمكنه من القيام بذات الدور الذي يمكن أن يلعبه الشخص الطبيعي على مسرح الحياة القانونية، وهي بهذا المعنى تعداً شخصاً من أشخاص القانون تخاطب بأحكامه، شأنها في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين، وبذلك يكون الهدف من عملية تحول الشركة هو إستمرار المشروع الإقتصادي المتمثل في الشخص المعنوي مما مفاده استمرار الشخصية المعنوية للشركة، أي إنقاض الشخص المعنوي من الحل وإنشاء شخص جديد، وبالتالي فلا مجال لإثارة فكرة التحول إلا على الشركة القائمة قانونا، إضافة

[1] اسم الطالب الباحث: علي سليمان سالم العجمي-نشر ت الدراسة موقع جامعة ال آل بيات الجامعية
Al al-Bayt University, P.O.BOX 130040, Mafraq 25113, Jordan + 962-2-6297000 e-mail: info@aabu.edu.jo
عمر فلاح بخيت العطين -أطروحة دكتوراه -تاريخ مناقشة الأطروحة 25-12-2018، كلية القانون الجامعة الأردنية.
[2]- دراسة مقارنة -منشورة في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية -مجلد رقم -7-بتاريخ 1-مارس-2022م. -بن سالم أحمد عبدالرحمن.

إلى ضمان حماية المراكز القانونية لأطراف الشركة المحولة، مما دفعنا بمحاولة البحث وإلقاء الضوء على آثر تحول الشركة التجارية على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية.

ويتميز هذا البحث أيضاً بجعل اساسه هو القانون العماني والقانون المقارن، وتناوله للموضوع من وجهة نظر مغايره هي حالات رفع حجاب استقلالية الشركات التجارية بدلا عن دعم استمراريتها.

منهج البحث

تم اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي في هذه الدراسة حيث يقوم الباحث باستقراء النصوص ذات الصلة باستقلالية الشركة عن الشركاء وطرق رفع الحجاب عن هذه الاستقلالية في الشركات التجارية في النظام القانوني لبعض الدول العربية والغربية، كما ستتم الاستعانة بالمنهج المقارن لمقارنة ما سبق بالوضع في الأنظمة المقارنة الأخرى، ثم تحليل أصولها الشرعية والقانونية تحليلاً مبنياً علي دراسات علمية لدي فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح القانون ومثل هذا النهج طريقاً لأعداد هذا البحث مع الوضع في الاعتبار أن تركيزي كان علي الآتي:

1. الاطلاع الواسع في أحكام المحاكم العربية والغربي فيما يتعلق بأحكام استقلالية الشركات التجارية وطرق رفع الحجاب عن هذه الاستقلالية.
2. جمع الأسانيد الفقهية والقانونية التي تشير الي جواز رفع حجاب الشركة واستقلاليتها.
3. الاطلاع علي كتب القانون فيما يتعلق بأثر رفع حجاب استقلالية الشركة في استمرار عملها.

حدود البحث

- **الحدود الموضوعية**: يتناول البحث رفع الحجاب عن استقلالية الشركات التجارية في النظام القانوني العماني والنظم المقارنة الأخرى.
- **الحدود المكانية**: تقتصر الدراسة التطبيقية لهذا الموضوع على القضايا الصادرة من المحاكم المختصة -عربية كانت أو أجنبية -المتعلقة باستقلالية الشركة وحالات رفع الحجاب عنها استناداً لتحقق حالة من حالات الرفع.
- **الحدود الزمانية**: تبدأ من حيث بدأت فكرة استقلالية شخصية وذمة الشركة عن الشركاء من واقع الحكم الصادر والمرجع الأساسي لقضية سالمون ضد سالمون وشركاه المحدودة (Salomon v A Salomon & Co Ltd) وهو الحكم الصادر عن مجلس اللوردات البريطاني عام 1897، وتستمر الدراسة لتشمل تحليل لنصوص قانون الشركات وقانون التجارة العمانيين[1] بالإضافة الى قانون الشركات السوداني لسنة 2015م وأهم التطبيقات العملية لدي المحاكم مع الوضع في الاعتبار ما تم تعديله من أحكام وذلك خلال الفترة الزمنية المذكورة إلى 2026م.

خطة البحث

والبحث يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: تعريف الشركة ومفهوم الذمة المالية وتأهيلها واستقلاليتها.
- المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية المرتبطة بمبدأ رفع الحجاب وحالات تدخل المحاكم لرفعه.
- المبحث الثالث: كيفية تجنب اختراق الحجاب المؤسسي للشركة والتطبيقات القضائية في الدول المختلفة.
- الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

[1]- مرسوم سلطاني رقم 55 لسنة 1990 م قانون التجارة العماني /والمرسوم السلطاني رقم 18-لسنة 2019م قانون الشركات.

المبحث الأول: تعريف الشركة ومفهوم الذمة المالية وتأصيلها واستقلاليتها

ونتناول المبحث في ثلاث مطالب على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف الشركة: لغة واصطلاحاً وقانوناً.
- المطلب الثاني: مفهوم الذمة المالية للشركة وتأصيلها:
- المطلب الثالث: مظاهر استقلالية الذمة المالية للشركة.

المطلب الأول: تعريف الشركة:

أولا: تعريف الشركة في اللغة:

الشركة من الفعل (شرك) وتكون بكسر الراء وفتحها، وجمع الشريك شركاء وشاركه صار شريكه، واشتركا في كذا وشاركا [1]. فيقال: اشتركنا بمعني تشاركنا واشترك وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، والجمع أشراك وشركاء، وقد جاء في الحديث الشريف قوله صلي الله عليه وسلم: (من أعتق شركا له في عبد (أي حصة) [2]

فالشركة توزيع الشيء بين إثنين فأكثر [3]. ويقول ابن فارس [4]: أصل الشركة اللغوي: الشين والراء والكاف، أصلان: أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة، فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين إثنين: لا ينفرد أحدهما، ويقال شاركت فلاناً إذا صرت شريكه.

ثانياً: تعريف الشركة اصطلاحاً:

1. الشركة بالمعني العام: هي اختصاص بين اثنين أو أكثر في محل واحد [5]، وهذا المعني ينصرف إلى شركة الملك لا شركة العقد، فالشيء المملوك يختص به أصحابه فقط، ثم إن هذا المعني للشركة يدخل فيه غيرها من العقود كالوكالة والمساقاة والمزارعة ففي كل منها اختصاص لإثنين فأكثر في محل واحد [6].
2. الشركة بالمعني الخاص: هي التي تنشأ بين الناس بالعقد ويكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، يقول القونوى [7] في كلامه عن معنى الشركة (وفى الشريعة عبارة عن اختلاط المالين فصاعداً بحيث لا يفرق أحد الشخصين عن الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد أي عقد الشركة).

ويقول الرملي [8]: (ومقصود الباب – أي باب الشركة – تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقداً مستقلاً). وقد عرفها عدد من الفقهاء [9] عدة تعريفات في كتب الفقه الإسلامي يمكن الرجوع اليها في كتبهم ومعظمها لا يخرج

---

1 الرازي: مختار الصحاح (77/1)، وتعني اختلاط نصيبين فصاعداً لامتزاج واجتماع، والرازي هو زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفي 666 هجرية) الناشر الدار النموذجية، بيروت، ط:5-1420، الموافق 1999م. راجع أيضاً المناوي: التعاريف (429/1)، والمناوي هو محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري المتوفي 1031ه.

2 الحديث متفق عليه ونصه هو (من أعتقد شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد، واللفظ لمسلم أخرجه في كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد (1139/2م الحديث رقم (2501

3 لسان العرب، لابن منظور (ج7/ ص99) مادة شرك، وابن منظور هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي المتوفى (711ه)، الناشر: دار صابر، بيروت، ط 3، 1414ه راجع أيضاً: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة شرك :(ج1/1220)، والفيروز بادي هو مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي 817ه، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ط: 1426:8ه 2005م

4 ابن فراس: معجم مقاييس اللغة، مادة شرك (649/1) وابن فراس هو: أحمد بن فراس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، المتوفي 395ه. الناشر: دار الفكر: 1399ه 1979م.

5 الموسوعة الفقهية، موضوع رقم 9 ص 17.

6 الزيادات: شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي (33/32).

7 القونوى: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة ج1 ص 193، والقونوي: هو قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوى الرومي الحنفي المتوفي 978ه الناشر دار الكتب العلمية ط: 1424ه 2004م.

8 الرملي: نهاية المحتاج الي شرح المنهاج ج5 ص 30، والرملي هو: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفي في 1004ه: الناشر: دار الفكر العربي، بيروت 1404ه 1984م.

عن أن الشركة تنشأ بين اثنين فأكثر بجمع حصص من رأس المال بهدف تحقيق الربح وتقسيمه فيما بينهم حسب النسب المتفق عليها، كما أن الخسارة المحتملة تعامل معاملة الربح في القسمة والتحمل.

وعرفها الشيخ علي الخفيف [1] بأنها (عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في أجر العمل).

ويقول ابن حجر العسقلاني [2] (الشركة ما يحدث بالاختيار بين إثنين فصاعدا، من الاختلاط لتحقيق الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث).

وخلاصة القول يمكننا أن نعرف الشركة تعريفا يشمل أهم صفاتها على النحو التالي: (الشركة عقد (اتفاق) بين اثنين فأكثر باختيارهم ورضاهم، يتفق فيه الأطراف على القيام بنشاط او مشروع اقتصادي معين هدفه تحقيق الربح)، حيث يشمل هذا التعريف شركة العنان والمضاربة والوجوه والشركات الحديثة كالمساهمة والمحاصة وغيرها.

ثالثاً: تعريف الشركة في القانون:

1. **تم تعريف الشركة التجارية في النظام القانوني العماني:**

حيث نجد ذلك في قانون الشركات العماني [3] في المادة (3) منه على النحو الآتي:

الشركة التجارية كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة في رأس المال تكون إما حقوقا مادية، وإما معنوية، وإما خدمات أو عملا، لاقتسام أي ربح أو خسارة تنتج عن المشروع. واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، يجوز أن تتكون الشركة من شخص واحد وفقا لأحكام هذا القانون.

وفي المادة (4) ووفقاً للقانون العماني يجب أن تتخذ الشركات التجارية أحد الأشكال الآتية:

1. شركة التضامن.
2. شركة التوصية.
3. شركة المحاصة.
4. شركة المساهمة (عامة /مقفلة).
5. الشركة القابضة.
6. الشركة محدودة المسؤولية.

2. **تعريف الشركة في النظام القانوني السوداني:**

عرف قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م الشركة في المادة: 246: الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من

---

[9] الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، والحطاب هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي الدعيني المالكي المتوفي 954ه: الناشر: دار الفكر ط3: 1412-1992م، ج5 ص117. – الحصكفي: الدر المختار ج4 ص299 -الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج2 ص 2121 والإقناع ج2 ص 316، والشربيني هو: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفي 977ه، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولي 1415ه الموافق: 1994م – البهوتي: كشاف القناع عن متن الاقناع ص496، والبهوتي هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: 1051ه)، الناشر: دار الكتب العالمية: عدد الأجزاء: 6. راجع أيضاً القواميس الفقهية مثل أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص195 – عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج2 ص329-335.

[1] الشركات في الفقه الإسلامي ص19-20، د/علي الخفيف: الناشر: مطبعة البدوي: عدد المجلدات :1 – والشركات في الشريعة الإسلامية، للشيخ عيد العزيز الخياط ج1ص45، وهو الشيخ عبد العزيز بن عزت بن الشيخ مصطفى بن الحاج أسعد الخياط، عميد كلية الشريعة (الدراسات الإسلامية) بالجامعة الأردنية، عمل وزيراً للأوقاف وشئون المقدسات في عدة حكومات، ولد بنابلس: 1924م.

[2] فتح الباري شرح صحيح البخاري: ج5 ص129، وابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ولد بعسقلان 673ه، الناشر: دار المعرفة: بيروت: 1371ه.

[3] قانون الشركات العماني -المرسوم السلطاني رقم 18 لسنة 2019م.

ربح أو خسارة.

وعرف قانون الشركات السوداني لسنة 2015م، الشركة في المادة (3) منه تعريف إجرائي بأنه: (يقصد بها أي شركة سجلت بموجب أحكام هذا القانون أو قانون الشركات السابق لعام 1925م. وقسم الشركات التجارية إلى أنواع وفقاً لنص المادة (6)، حيث يجوز أن تكون الشركة محدودة المسئولية والشركة غير محدودة المسئولية على الوجه الآتي:

أ. تكون مسئولية أعضاء الشركة محدودة كما يأتي:

- أولاً: إذا كانت الشركة محدودة المسئولية بالأسهم تكون مسئولية أعضاء الشركة محدودة بالمبلغ غير المدفوع من قيمة الأسهم التي يحملها كل واحد منهم.
- ثانياً: إذا كانت الشركة محدودة المسئولية بالضمان تكون مسئولية أعضاء الشركة محدودة بالمبلغ الذي تعهد كل واحد منهم بأن يساهم به في أصول الشركة في حال تصفيتها.

ب. لا يكون هنالك حد لمسئولية أعضاء الشركة غير محدودة المسئولية.

ت. تسجل كل من الشركة المحدودة المسئولية بالأسهم والشركة غير محدودة المسئولية، برأس مال مقسم الي أسهم متساوية القيمة.

3. تعريف الشركة في النظام القانوني السعودي:

صدر قانون الشركات السعودي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 185، بتاريخ 1385/3/17ه، وفي الباب الأول منه وضعت أحكام عامة، من ضمنها مادة تفسيريه لأهم المصطلحات – بالرقم (1) -تم تعريف الشركة فيها بأنها (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة). وفي المادة الثانية تم تحديد أنواع الشركات التي ينطبق عليها القانون وهي: 1-شركة التضامن، 2-شركة التوصية البسيطة، 3-شركة المحاصة، 4-شركة المساهمة، 5-شركة التوصية بالأسهم، 6-الشركة ذات المسئولية المحدودة، 7-الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير، 8-الشركة التعاونية.

ومع عدم المساس بالشركات المعترف بها في الشريعة الإسلامية، تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد [1]. وقد تم استثناء شركة المحاصة من تطبيق بعض أحكام القانون حيث نصت المادة (10) منه على أنه (باستثناء شركة المحاصة، يثبت عقد الشركة، وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير).

المطلب الثاني: مفهوم الذمة المالية وتأصيلها:

فكرة الذمة المالية للشخص الطبيعي أصبحت محل قبول من لدن الجميع حيث لا يمكن التنازع في شأنها أو نفيها عن الإنسان تكريساً وحماية للملكية الخاصة التي كرستها قوانين الدول المختلفة، لكن تظل إشكالية مدى إمكانية الاعتراف للشخص المعنوي الحكمي بالشخصية المعنوية محل تضارباً فقهياً بين مؤيد لهذه الفكرة ومعارضها، بل وحتى بعض التشريعات اختلفت في مدى إمكانية تعدد الذمم من وحدتها.

إن التطورات المختلفة والحديثة التي طرأت على الشركات التجارية، أفرزت نوعين من الشركات يقوم كل منها على الاعتبار الشخصي والمالي معاً، إلا أنَّ الاعتبار الشخصي هو المسيطر على شركات الأشخاص، وبالمقابل كان الاعتبار المالي هو الذي يسود في شركات الأموال وعلى رأسها شركة المساهمة، نظراً لطبيعة المشروعات التي تديرها هذه الشركات التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة.[2]

[1] راجع تعديل القانون بالرقم -23-الصادر بتاريخ 1402/6/28ه.
[2] سميحة القليوبي -الشركات التجارية -دار النهضة -2015-ص120.

وهذه الشركات الضخمة باتت محل رعاية خاصة واهتمام من قبل الدول الحديثة، لما لها من تأثير مباشر على اقتصاديات تلك الدول وتنوع مصادرها، كما أصبحت مقياساً حاسماً في تقدير تقدم تلك الدول أو تخلفها. [1]

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري:

لقد اختلف الفقهاء بشأن طبيعة الشخص الاعتباري فذهب البعض للقول بافتراض وجود شخص معنوي وهم أصحاب نظرية المجاز أو الافتراض القانوني، كما قال البعض بحقيقة الشخص الاعتباري وهم أصحاب نظرية الحقيقية، كما ذهب اتجاه ثالث للقول بخيالية فكرة الشخصية الاعتبارية رغم اختلافه عن الاتجاه الأول من حيث الزاوية التي ينظر من خلالها للموضوع وهم أنصار عضوية الملكية المشتركة.

نظرية الافتراض القانوني:

وقد أسس لهذه النظرية أصحاب المذهب الفردي وعلى رأسهم الفقيه سافيني (Savigny) ومؤداها أن الشخص الطبيعي (الإنسان) هو الكائن الوحيد الذي يصلح لان يكون طرفاً في الحق كونه الوحيد الذي يسلك إرادة حرة يعتد القانون بها، كما له وجود حقيقي وفعلي وهو ما لا يمكن حسب أنصار النظرية تصوره بالنسبة للشخص الطبيعي الذي ليس له لا وجود حقيقي ولا إرادة.

تبعاً لذلك فإن الحق بالنسبة لأنصار المذهب الفردي يقوم في وجوده على سلطة إرادية لها من المؤهلات ما يخولها مباشرة الحقوق وهو ما لا يتوافر عند الأشخاص الاعتبارية.

نظرية الملكية المشتركة:

وعلى رأس الفقهاء هنا الفقهية بلانتول (Planiol) وتذهب هذه النظرية على إنكار فكرة الشخصية الاعتبارية والدعوى إلى تعويضها بفكرة الملكية المشتركة حيث ان الأموال التي ينشأ بها الشخص الاعتباري تعتبر مملوكة ملكية مشتركة للأفراد الذي من أجلهم خصصت تلك الأموال.

وعليه فإن أنصار هذا الاتجاه ينتقدون فكرتي الملكية الفردية وكذا الملكية الشائعة حيث لا يجوز لأحد ان يبرم تصرف قانوني ينصب على ماله بين من بيع ورهن كما لا يمكن له أن يتصرف في حصته من المال المشترك بل ولا يجوز له ان يطالب بقسمه المال المشترك للحصول على نصيبه.

وقد وجهت لأنصار هذه النظرية عدة انتقادات اهمها تركيزهم على عنصر المال كأساس للشخصية الاعتبارية في حين أن المال ليس إلا وسيلة لتحقيق الغرض الذي أسس الشخص الاعتباري من أجله.

كما أن هناك عدة أشخاص اعتبارية لا يشكل المال المقوم الأساس فيها كالدولة والنقابات والجمعيات.

نظرية الحقيقة:

نظراً للانتقادات الموجهة لأنصار النظريتين السالفتين أكد بعض الفقه على وجوب الاعتراف بحقيقة الشخص المعنوي واستندوا في توجههم على ما يلي:

إن القول بعدم توافر الشخص المعنوي على إرادة يبقى مخالفاً للصواب ذلك أن إرادة هذا الشخص تتمثل في إرادة أغلبية أعضائه وهي إرادة مستقلة تغاير الإرادة الفردية المكونة لها.

وحسب أنصار هذه النظرية فإنه حتى لو افترضنا جدلاً عدم توافر الشخص المعنوي على إرادة فهذا لا يمنع من كونه شخصاً، له أهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات لأن الإرادة ليست شرطاً لثبوت الشخصية وأورد وأمثالا على ذلك إذ أن المجنون والمعتوه عديمي الإرادة ومع ذلك يعتبران أشخاصاً في نظر القانون، ونفس الشيء بالنسبة للنساء اللواتي تمنع عليهم بعض التشريعات القيام ببعض الأعمال رغم توافرهم على الأهلية.

[1] محمد فريد العريني-الشركات التجارية -دار الجامعة الجديدة -2024-ص154، راجع أيضاً /أحمد الحافظ، الحماية الجنائية للذمة المالية للشركة - رسالة دكتوراه -كلية الحقوق جامعة المنصورة-2021-ص74 /وكذلك رسالة دكتوراه للطالب -لفقيه فتح الله -الحماية الجزائية لذمة الشركة -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة جيلاني ليابس سيدي بلعباس -الجزائر -2022-ص41.

وعليه فإن الشخص الاعتباري ينشأ بمجرد توفر العناصر المكونة له وقبل اعتراف المشرع له بالشخصية

الفقرة الثانية: مبدأ التخصيص ومبدأ وحدة الذمة:

أولاً: مبدأ تخصيص الذمة:

وتعد ألمانيا أول الدول التي أخذت بهذا المبدأ حيث الأخذ بالمقاولة /الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو ذات الشخص الوحيد. وهذه الأخيرة تعد من إبداع الفكر القانوني الجرماني وكان الدافع إليها الحد من المسؤولية المطلقة والتضامنية للتاجر الناجمة عن استغلال الأصل التجاري.

وقد أخذت به كذلك الدول الانجلوساكسونية الأخرى كالولايات المتحدة الأمريكية.

ويقضي أنصار هذا المذهب (من تشريع وفقه) بان الذمة المالية تكون كتلة متماسكة ومتداخلة من الحقوق والالتزامات المالية بسبب تخصيصها لغرض أو مصلحة ذات أهمية موجبة للحماية تبعاً لذلك، فالذمة المالية، ترجع فلسفتها إلى وجود غرض معين تتخصص به وليس بوجود شخص تستند إليه.

ويترتب عن الأخذ بمبدأ تخصيص الذمة إمكانية تعدد الذمم المالية للشخص مادامت هذه الأخيرة غير مندمجة في الشخصية بل قائمة على تخصيص عناصرها لغرض معين، بمعنى آخر قد تكون للشخص ذمتان على الأقل:

- ذمة شخصية تكون لصيقة بالشخص تستمر باستمراره وتنقضي بموته.
- وذمة مالية تشكل مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية وعليه يستطيع الشخص أن يخضع جزءاً من ذمته المالية لمخاطر مشروعة ويستبعد أمواله الشخصية من ملاحقة دائني الشركة التي هو شريك وحيد فيها.

ثانياً: مبدأ وحدة الذمة:

وخلافاً لمبدأ تخصيص الذمة، مبدأ الوحدة يقضي بأنه لا يمكن للشخص أن تتوفر لديه سوى ذمة مالية واحدة تشكل الضمان العام لجميع دائنيه.

وقد ظهرت ملامح هذا المبدأ في فرنسا حيث تبنى كل من الفقيهين الفرنسيين أوبري "Aubry" -و-راو"Rau" توجه مفاده أن الذمة المالية مرتبطة بالشخصية وتنبعث منها أي أن لكل شخص ذمة مالية، ولكل ذمة مالية شخص تستند إليه حيث تكون أمام ذمة مالية واحدة لا تقبل التجزئة والتعدد.

فمبدأ وحدة الذمة إذن يكرس لذمة مالية واحدة لشخص واحد حيث تشكل ضمان عام لدائنيه وعليه فصاحب الذمة يكون مسؤولاً مسؤولية مطلقة شخصية تجاه دائنيه الذين يحق لهم التنفيذ على أموال المدين كلها لاستخلاص ديونهم.

1. **المفهوم التقليدي (وحدة الذمة):**

عدم التجزئة: الأصل أن الشخص يمتلك مجموعة واحدة من الحقوق والالتزامات (الذمة المالية) التي تشكل ضماناً عاماً لجميع دائنيه.

الضمان العام: في الشركات التي لا تتمتع بمسؤولية محدودة (مثل شركات التضامن)، قد تندمج المسؤولية لتشمل أموال الشركاء الخاصة، مما يعكس وحدة الذمة في مواجهة الديون.

2. **الاستثناء الحديث: استقلال الذمة المالية:**

في الأنظمة القانونية المعاصرة مثل (قوانين الشركات في عمان، السعودية، المغرب، مصر والسودان)، يتم تجاوز مبدأ "وحدة الذمة" للفرد من خلال خلق شخصية معنوية مستقلة للشركة:

- الانفصال القانوني: بمجرد تأسيس الشركة، تصبح لها ذمة مالية مستقلة تماماً عن ذمم الشركاء أو المؤسسين.
- المسؤولية المحدودة: دائنو الشركة يطالبون الشركة في حدود أصولها فقط، ولا يملكون حق التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء، والعكس صحيح.

- شركة الشخص الواحد: سمحت القوانين الحديثة للفرد الواحد بتخصيص جزء من ماله لتأسيس شركة، مما يخلق "ذمة مالية مخصصة" لهذا النشاط التجاري بمعزل عن بقية أمواله الخاصة، وهو خروج صريح عن مبدأ وحدة الذمة التقليدي.

3. متى ينهار مبدأ الاستقلال؟

في حالات معينة، قد تتدخل المحاكم لرفع "الحجاب القانوني" ودمج الذمم المالية (العودة لمبدأ الوحدة الفعلي) إذا ثبت:

1. استخدام الشركة كستار للاحتيال أو إخفاء الأموال.
2. خلط الأموال الشخصية بأموال الشركة بشكل يصعب تمييزه.
3. عدم استيفاء إجراءات التأسيس القانونية التي تمنح الشركة صفتها المستقلة.

المطلب الثالث: مظاهر استقلال الذمم المالية:

في النظام القانوني العماني، أوضح المشرع من خلال نصوص قانون الشركات أن الشركات التجارية تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ومنفصلة عن شخصيات الشركاء المؤسسين.

حيث تنص المادة (١٤) من قانون الشركات على أنه:

فيما عدا شركة المحاصة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية من تاريخ تسجيلها، ومع ذلك يكون للشركة قيد التأسيس شخصية اعتبارية خلال فترة تأسيسها بالقدر اللازم لذلك. ولكل ذي مصلحة التمسك بوجود الشركة في مواجهة المؤسسين رغم عدم انتهاء إجراءات تأسيسها. ولا يجوز للشركاء أو المساهمين الاحتجاج بالشخصية الاعتبارية للشركة إلا بعد تسجيلها. ويكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها خلال فترة التأسيس مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عما قاموا به من أعمال أو أجروه من تصرفات.

كما أكدت العديد من المواد في قانون الشركات العماني وقانون الشركات التجارية السعودي[1] الاعتراف بالذمة المالية للشركة واستقلال هذه الذمة عن ذمم باقي الشركاء المالية [2] وهذا ما يدفعنا للتساؤل حول ومظاهر هذه الاستقلالية.

أولاً: مظاهر استقلالية الذمم: لرصد الكيفية التي يتم بها استقلال الذمة المالية للشركة من عدمه، والتعرف بالتبعية على حدود نطاق الاستقلالية بين ذمتها وذمم الشركاء المكونين لها، يتعين علينا التطرق للوضعية القانونية لكل الأفراد المرتبطين بها.

الفقرة الأولى: وضعية الشركاء أو المساهمين:

نظراً إلى كون الأموال المقدمة من لدن الشركاء إشعار منهم بدخولهم في الشركة تعود لملكية الشركة وحدها تكريساً لمبدأ الذمة المالية للشخص الاعتباري، فإن ذلك يرتب آثار هامة تخص الشركاء أو المساهمين.

- الذمة المالية للشركة تشكل ضمانة عامة لدائنيها فلا يجوز لدائني الشركة مبدئيا التنفيذ على أموال أحد الشركاء الخاصة، كما لا يجوز للشركاء مطالبة الشركة بأداء أموالا لفائدتهم ما لم يكونوا دائنين لها.
- إن إفلاس الشريك لا يمس بالوضعية للشركة ولا يؤدي بالتبعية إلى إفلاسها كما أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء اللهم إذا كانت مسؤوليتهم مطلقة شخصية تضامنية كما هو الحال بالنسبة للشركاء في شركة التضامن مثلاً. عدم إمكانية إجراء مقاصة بين ديون الشركة وديون الشريك. فلا يجوز لدائني الشريك في الشركة والذي أصبح مدينا لهذه الأخيرة أن يتمسك بالمقاصة بين الدينين.

[1] المرسوم الملكي نظام الشركات -رقم م132-1-12-1443ه.
[2] المواد 22-27-62-من قانون شركة المساهمة /والمواد 3-17-86-من قانون الشركات التجارية المغربي.

- لا يحق للشركاء أو المساهمين طلب أو ادعاء أي حق على أموال الشركة إلا بعد قفل مسطرة التصفية[1] وترتب عن ذلك تغطية خصوم الشركة وبقاء فائض التصفية.
- يعتبر الشركاء دائنين للشركة في حدود حصصهم التي يمكن أن تكون أنصبة أو أسهم أو هما معاً حسب طبيعة الشركة، كما يبقى لهم الحق في نسبة من الأرباح وتوازي حجم الحصة التي قدموها وكذا بعض الضمانات التفضيلية كامتلاك أسهم ممتازة، الاشتراك في التصويت وحضور الجمعيات.
- أموال الشركة لا تعد ملكاً مشاعاً بين الشركاء، بل عنصر من العناصر المشكلة لذمتها المالية، وينجم عن ذلك حرمان ورثة الشريك المتوفي من الادعاء المباشر بحقهم على أموال الشركة بحجة أن مورتهم كان شريكاً فيها. وهذا بديهي مادامت ذمة الشركة مستقلة عن ذمة مورثهم.

الفقرة الثانية: وضع المدراء: [2]

إن وجود مدراء داخل الشركات التجارية أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي، وتعدد أجهزة الإدارة والتدبير في بعض الشركات ضرورة تطلبتها طبيعة الشخص المعنوي الذي لا يملك إرادة كالشخص الأدمي، فكما معلوم فإن الدور الأساسي المنوط بالمسيرين داخل الشركة التجارية يتجلى في تمثيل هذه الأخيرة، قانونياً ومباشرة كافة التصرفات نيابة عنها سواء على مستوى علاقاتها بالشركاء أو الأغيار المتعاملين معها.

وعليه فإن أي تصرف بجانب مصلحة الشركة وغرضها ويقترب من مصلحة المسيرين الشخصية يكون محل متابعة ومسؤولية.

وانسجاماً مع استقلالية ذمة الشخص المعنوي، لا تكتسب الشركة ولا تتحمل، أي التزام إلا إذا صدر عن أشخاص لهم الصفة القانونية لتمثيل الشركة وإدارة وتدبير شؤونها في حدود صلاحياتهم القانونية تحت طائلة مسؤولياتهم المدنية والجنائية كقاعدة.

الفقرة الثالثة: وضع الدائنين:

يتمتع دائنو الشركة بحق امتياز على أموالها باعتبار هذه الأخيرة ضماناً عاماً لهم دون دائنين الشركاء، وهذا أمر طبيعي مادام الشركاء أنفسهم لا يملكون أي حق على ذمة الشركة، بل والأكثر من ذلك قد يرجع دائني الشركة حتى على أموال الشركاء في حالات استثنائية.

وتبعاً لذلك واستناداً إلى قاعدة "أموال المدين تشكل ضماناً عاماً لدائنيه" فلا يسع لدائني الشركاء إلا الرجوع على الأموال الشخصية لمدينهم وفق القواعد العامة، وفي ذلك استفادة لدائني الشركة من استقلال ذمتها حيث يستأثرون بالتنفيذ عليها دون مزاحمة من لدن الدائنون الشخصيون للشركاء فيها.

والجدير بالذكر أن دائني الشركة كما يكونون من الأغيار قد يكونون كذلك من بين الشركاء غير أنه لا يمكن أن يكون أحد هؤلاء الشركاء مدينا للشركة عن طريق الاقتراض منها.

المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية المرتبطة بمبدأ رفع الحجاب وحالات تدخل المحاكم لرفعه

يقدم هذا المبحث شرحًا عامًا للمفاهيم المتعلقة برفع الحجاب عن الشخصية الاعتبارية للشركة من واقع أحكام المحاكم التي أرست المبدأ وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية المرتبطة بمبدأ رفع الحجاب:

الشركة:

مما سبق اتضح لنا أن هنالك تعريفًا عامًا لمصطلح "الشركة"، فهي كيان يتمتع بسلطة قانونية للتصرف كشخص واحد مستقل

[1] المادة 362 من قانون شركة المساهمة المغربي -الفقرة 2 التي تنص على أنه (تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية الي حين الانتهاء من إجراءاتها.

[2] حيث وسع التعديل الجديد من قانون شركة المساهمة المغربي 90-17-من صلاحيات المدراء وتم إضافة مدراء مفوضون.

عن المساهمين الذين يدينون له بالمال، وله الحق في إصدار الأسهم والوجود بشكل مستقل، وهي مجموعة من الأشخاص المتعاقدين الذين أسسوا الشركة وفقًا للقواعد القانونية ليصبحوا شخصية اعتبارية أو شخصية قانونية تتمتع بشخصية مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين الذين يشكلونها، وتوجد بشكل مستقل عنهم، ولها الصلاحيات القانونية التي يمنحها لها نظامها الأساسي. لذا، تُعرف الشركة ككيان مستقل، وهو مبدأ مُتفق عليه عالميًا.

تأسيس الشركة (الحجاب الاعتباري):

تأسيس الشركة: يُشير التأسيس إلى العملية القانونية لإنشاء شركة أو كيان اعتباري. تُصبح الشركة كيانًا قانونيًا له أصول ودخل مُستقلان، وله مالكون ومساهمون ومستثمرون. يُعرف هذا أيضًا بالمسؤولية المحدودة للمساهمين. يُؤدي التأسيس إلى حماية أصول المالك من مسؤولية الشركة، كما يُتيح نقل الملكية. في نهاية المطاف، ومن مميزاته يُؤدي إلى حماية جميع المساهمين من مسؤولية الشركة، وهو ما يُشار إليه غالبًا باسم "الحجاب الاعتباري".

مبدأ الشخصية الاعتبارية:

تُعتبر الشركة، عند تأسيسها، كيانًا قانونيًا منفصلاً. فهي تُؤسس شخصيتها القانونية الخاصة وتتمتع بوضعها المستقل. مع ذلك، في الواقع، تُعدّ الشركة مجموعة من الأشخاص الذين يملكون الكيان الاعتباري فعليًا. ينص هذا المبدأ أساسًا على أن للشركة شخصية قانونية مختلفة عن أعضائها. هذا المبدأ معترف به في القانونين الهندي والإنجليزي وقوانين الدول العربية كما سبق توضيحه. ويشير هذا مجدداً إلى مبدأ المسؤولية المحدودة تجاه المساهمين. إذ لا يحق للدائنين المطالبة باسترداد ديونهم إلا من الشركة نفسها، وليس من أعضائها. وهذا يعني أيضاً أن الشركة لا تملك أي حق في ديون وأصول الأعضاء الفردية. وبصفتها شخصية اعتبارية، تتمتع الشركة بحقوقها على الحقوق والأصول المسجلة باسمها.

إن مبدأ رفع الحجاب عن الشخصية الاعتبارية للشركات متجذر في مبدأ الشخصية الاعتبارية، وبدون هذا المبدأ، يظل المبدأ ناقصًا. ولذلك، أشار المؤلفون إلى قضيتين بارزتين حول مبدأ اعتبار الشركة كيانًا منفصلاً، وهو ما يُرسي الأساس لمبدأ رفع الحجاب عن الشخصية الاعتبارية. وتُعدّ قضية سالومون ضد سالومونمن[1] أهم الأحكام القضائية في قانون الشركات الانجليزي، ولا تزال تُطبّق حتى اليوم في المحاكم حول العالم.

في هذه القضية كان هناك رجل أعمال انجليزي يُدعى آرون سالومون، يعمل في مجال صناعة الجلود والأحذية. أسس شركة تُدعى "سالومون وشركاه المحدودة"، وباع أعماله للشركة مقابل 38,000 جنيه إسترليني. كان للشركة سبعة مُساهمين، هم سالومون وزوجته وابنته وأبناؤه الأربعة. بلغ رأس مال الشركة الإجمالي 40,000 سهم، وقيمة السهم الواحد جنيه إسترليني واحد. كان سالومون نفسه يمتلك 20,001 سهمًا وسندات دين بقيمة 10,000 جنيه إسترليني. ونظرًا لظروف غير متوقعة، دخلت الشركة في حالة تصفية بعد عام. عند التقييم، تبيّن أن أصول الشركة تبلغ 6000 جنيه إسترليني، بينما تبلغ ديونها 17000 جنيه إسترليني. تمحورت القضية الرئيسية حول ما إذا كانت الشركة، التي كان يديرها سالومون وعائلته، تفتقر إلى أي شخصية اعتبارية مستقلة، وبالتالي قد يتعرض سالومون لمسؤولية شخصية غير محدودة. أعلنت محكمة الاستئناف أن الشركة وهمية، وبالتالي حمّلت سالومون المسؤولية الشخصية عن الدين المتراكم. إلا أن مجلس اللوردات نقض القرار السابق، وقرر أن الشركة ليست وهمية، وبالتالي لا يتحمل سالومون أي مسؤولية. إذ تُؤسس عادة الشركة نفسها عند تسجيلها ككيان منفصل، فتصبح بذلك شخصية مستقلة تمتلك حقوقها والتزاماتها الخاصة.

وقد تم تأكيد مبدأ اعتبار الشركة كيانًا منفصلاً، الذي تم تبنيه في قضية سالومون ضد سالومون، في قضية رائدة أخرى هي قضية لي ضد شركة لي للزراعة الهوائية المحدودة[2]. كانت هناك شركة تُدعى شركة لي للزراعة الهوائية المحدودة، بلغ رأسمالها الإجمالي 300 سهم، يمتلك منها لي 2999 سهمًا. كان لي المدير العام وطيارًا في الشركة، ما جعله موظفًا براتب

[1] قضية سالمون -ضد أ-سالمون هي قضية انجليزية أرست مبدأ الشخصية الاعتبارية المستقلة وأصبحت الأساس القانوني لهذا المبدأ العالمي واستثناءاته والمرجع الأساسي لقضية سالمون ضد سالمون وشركاه المحدودة (Salomon v A Salomon & Co Ltd) هو الحكم الصادر عن مجلس اللوردات البريطاني عام 1897، والمنشور تحت عنوان [1897] AC 22. حيث أرست هذه القضية مبدأ الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركات، وتعتبر الشركة كياناً قانونياً منفصلاً تماماً عن مساهميها، حتى لو كان مالكها شخصاً واحداً، مما يرسخ مسؤولية محدودة.

[2] قضية لي ضد شركة لي للزراعة الهوائية المحدودة (Lee v Lee's Air Farming Ltd) المرجع: [1960] UKPC 33، هي حكم تاريخي صادر عن المجلس الخاص (لجنة القضاء) في نيوزيلندا. ثبتت القضية مبدأ الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركات، حيث أقر بأن الفرد يمكن أن يكون مديراً وموظفاً في شركته الخاصة في آن واحد.

ثابت. إلا أنه لقي حتفه في حادث تحطم طائرة، وسعت زوجته للحصول على تعويض بموجب قانون تعويضات العمال. تُظهر هذه القضية العلاقة بين صاحب العمل والعامل في الشركة. وقد قضت المحكمة بأن للأرملة الحق في طلب التعويض، استنادًا إلى مبدأ اعتبار الشركة كيانًا قانونيًا منفصلاً، وهو ما يُنشئ في الوقت نفسه علاقة بين صاحب العمل والعامل.

مبدأ الحجاب القانوني ورفعه:

عندما تكتسب الشركة شخصية اعتبارية، يصبح لها اسمها وختمها الخاصان اللذان يميزانها عن مالكيها وأعضائها، فتصبح بذلك كيانًا قانونيًا مستقلًا. ويُعدّ الحجاب القانوني جانبًا هامًا في هذه الشركات، إذ يحمي أعضاءها من تصرفات الشركة بعد أن تصبح كيانًا قانونيًا منفصلًا. بعبارة أخرى، يحمي هذا المبدأ –الاستقلال -الشركاء حسنو النيه من الأفراد الذين يسيئون استخدام مبدأ الشخصية الاعتبارية ويستغلونه. وفي حال وقوع أي انتهاكات أو فرض أي مسؤولية على الشركة، يحمي الحجاب أعضاءها من التبعات القانونية، إذ لا يُحاسبون بموجب مبدأ المسؤولية المحدودة، لذا، يُعدّ رفع الحجاب القانوني إجراءً قضائيًا خطيراً يُحمّل الأعضاء، الذين يتمتعون بالحصانة القانونية، مسؤولية أفعال الشركة غير المشروعة لأسباب سنوضحها لاحقاً.

الحاجة إلى مبدأ رفع الحجاب عن الشركات:

على الرغم من وجود فصل بين الشركة وأعضائها، إلا أن الشركة تعتمد على أعضائها لضمان سير عملها بسلاسة. وفي بعض الأحيان، يُلاحظ أن الأعضاء يستخدمون مصطلح "الشخصية الاعتبارية" للإشارة إلى أنفسهم.

وقد يلجأ البعض إلى الاحتيال والأنشطة غير القانونية والسلوك غير اللائق لتحقيق مكاسب شخصية، وذلك لحماية أنفسهم من الأضرار التي لحقت بهم. فعلى سبيل المثال، قضت المحكمة العليا في إحدى القضايا بأنه يجوز للمحاكم تجاوز الصفة الاعتبارية للشركة إذا ما استُخدمت لأغراض الاحتيال[1]. ويُعدّ مبدأ رفع الحجاب عن الشخصية الاعتبارية من أكثر المبادئ القانونية استخدامًا. ومع ذلك، لا تتبع المحاكم استراتيجية محددة لتطبيقه. وقد ذكر الباحثون في هذه الورقة الظروف التي يجوز فيها للمحكمة رفع الحجاب عن الشخصية الاعتبارية لحماية مبدأ الشخصية الاعتبارية.

المطلب الثاني: حالات تدخل المحاكم لرفع حجاب الشركة:

1. حالة الاحتيال أو سوء السلوك:

هناك العديد من القضايا التي مهدت الطريق أمام المحاكم لرفع الحجاب القانوني عن الشركة إذا تبين وجود نشاط احتيالي، أو إذا تورط مساهمو الشركة في عمل احتيالي. وبموجب هذه القضايا، يُفهم أنه يمكن رفع الحجاب القانوني عن الشركة في حالة ارتكاب فعل إجرامي أو أي تحريف. وترفض المحاكم الاعتراف بالوجود القانوني المستقل للشركة إذا تم تأسيسها للتحايل على القانون أو الاحتيال على الدائنين أو التهرب من الالتزامات القانونية. على سبيل المثال، في قضية شركة جيلفورد موتور المحدودة ضد هورن[2]، كان السيد هورن موظفًا سابقًا في شركة جيلفورد موتور.

وقائع القضية (شركة جيلفورد موتور المحدودة ضد هورن):

كان السيد هورن يشغل منصب المدير العام لشركة جيلفورد موتور. وقد عُيّن في هذا المنصب بشرط ألا يسعى إلى استقطاب عملاء الشركة، سواءً أثناء توليه المنصب أو بعد تركه له. بعد استقالته، حاول التحايل على هذا الشرط (شرط عدم الإتمام) بتأسيس شركة منافسة لشركة جيلفورد موتور، وكان المساهمان الوحيدان فيها هما زوجته وأحد شركائه في العمل.

[1] راجع السابقة قضائية (الولايات المتحدة ضد ميلووكي): رسخت المحاكم المبدأ بأن الشركة رابطة أشخاص، ولا يجوز استخدام استقلاليتها للتهرب من المسؤولية القانونية.

[2] Gilford Motor Co Ltd v Horne [1933] قضية تتعلق بأحكام قانون الشركات في المملكة المتحدة وتتناول مسألة رفع الحجاب عن الشخصية الاعتبارية. راجع أيضاً
https://epgp.inflibnet.ac.in/epgpdata/uploads/epgp_content/Commerce/10._Corporate_Legal_Framework/02._Company-an_incorporated_entity/et/5325_et_5325_et_02et.pdf
https://www.law.uh.edu/assignments/spring2012/22237/ch03.pdf
https://www.3harecourt.com/wp-content/uploads/2020/10/Corporate-Identity-and-Liability-in-the-Modern-World.pdf

لم يخضع لأي قيود قانونية فرضها جيلفورد سوى هورن نفسه؛ أما الشركة الجديدة نفسها فلم تخضع لها.

بدأت شركة جيلفورد موتور الإجراءات القانونية بدعوى أن هورن قد أخلّ بالعقد.

جادلت شركة جيلفورد موتور بأن المحكمة يجب أن تنظر من خلال الحجاب المؤسسي للشركة الجديدة لتحديد أن السيد هورن هو الشخص الذي يقف وراءها، وأن بند عدم المنافسة في عقد العمل يجب تفسيره على أنه ملزم ليس فقط للسيد هورن شخصيًا ولكن أيضًا للشركة الجديدة.

المشكلة والسؤال الرئيسي في القضية:

هل انتهك هورن شرط عدم المنافسة الخاص به من خلال إنشاء شركة منافسة؟

حكم المحكمة في قضية شركة جيلفورد موتور المحدودة ضد هورن في هذه القضية تحديداً، خلصت المحكمة إلى أن الشركة المعنية قد تأسست بهدف وحيد أو أساسي هو التهرب من شرط عدم المنافسة. وقد رأت المحكمة أن كلاً من السيد هورن والشركة ملزمان قانوناً بالامتثال لهذا الشرط.

تقرر المحكمة أن الشركة التي أسسها هورن لم تكن سوى مجرد ستار أو خدعة لتوفير الفرصة له لانتهاك شروط اتفاقيته التي تحظر التماس العملاء.

أصدرت المحكمة أمراً قضائياً ضد كل من السيد هورن والشركة الجديدة.

ونتيجة لذلك، مُنعت الشركة من محاولة سحب العملاء من شركة جيلفورد موتور.

تسبيب القرار:

يجب رفع الحجاب القانوني عن الشركة في الحالات التي تُؤسس فيها الشركة كأداة أو استراتيجية بقصد إخفاء هوية مرتكب الاحتيال. إذا أسس شخص شركة بقصد التهرب من تنفيذ عقوده، فإن المحكمة ستأمر الشركة بتنفيذ هذه العقود. بمعنى آخر، فإن قيام فرد بتأسيس شركة في محاولة لتجنب التنفيذ المحدد لعقوده لن يمنع المحكمة من إصدار أمر بتنفيذ العقود بالكامل. بحسب بنود عقد عمله، لم يكن مسموحًا له باستقطاب عملاء الشركة. إلا أن السيد هورن خالف بنود العقد، إذ أسس شركة باسم زوجته، استخدمها لاستقطاب عملاء الشركة. قضت محكمة الاستئناف بأن الشركة في هذه القضية شُكّلت كغطاء لإخفاء النشاط التجاري الفعلي، وأن الغرض الأساسي من تأسيسها هو ارتكاب الاحتيال. وبناءً على ذلك، رفعت المحكمة الحجاب القانوني عن الشركة، معتبرةً إياها مجرد واجهة لإخفاء المخالفات.

وفي قضية أخرى مماثلة، رصدت المحكمة سلوك احتيالي في قضية بارزة أخرى هي قضية جونز ضد ليبمان[1]، حيث أبرم ليبمان عقدًا مع جونز لبيع عقارات. إلا أنه مع مرور الوقت، غيّر السيد ليبمان رأيه، ولضمان تنفيذ العقد، نقل ملكية العقارات إلى شركته. استند القاضي راسل جادج إلى حكم قضية جيلفورد ضد هورن، وقرر أن السيد ليبمان استخدم الشركة كغطاء، وهو استخدام غير مشروع ومحاولة للتهرب من الاعتراف به. وبناءً على ذلك، حكم القاضي بإلزام السيد ليبمان والشركة بتنفيذ العقد.

2. حالة: التهرب الضريبي:

للمحكمة سلطة رفع الحجاب عن الشخصية الاعتبارية للشركة إذا استخدم أعضاؤها اسمها لتحقيق مكاسب غير مشروعة عن طريق التهرب الضريبي أو التحايل على الالتزامات الضريبية. في قضية السير دينشو مانيكجي بيتيت ري[2]، كان المدعى عليه رجلاً ثرياً يتمتع بأرباح وفوائد ضخمة على دخله. أسس أربع شركات خاصة وأودع جميع الدخل المستلم

[1] قضية جونز ضد ليبمان (Jones v Lipman) -[1962] 1 WLR 832. حيث تُعد هذه القضية حجر الزاوية في قانون الشركات البريطاني، حيث رسخت مبدأ «رفع الحجاب عن الشركة» (Lifting the corporate veil) عند استخدامها كواجهة للتملص من الالتزامات التعاقدية.

[2] راجع قرار محكمة بومباي العليا (Bombay High Court) لعام 1927، وتعرف القضية قانوناً باسم:
In re Sir Dinshaw Maneckjee Petit, AIR 1927 Bom 371

في حسابات هذه الشركات. ثم أعيد هذا المبلغ إليه على شكل قرض من الشركة. وبهذه الطريقة، قسم دخله وخفض التزاماته الضريبية. في هذه الحالة، رفعت المحكمة الحجاب عن الشخصية الاعتبارية للشركة للفصل في القضية.

وتعتبر هذه القضية مرجعاً تاريخياً في القانون التجاري وقانون الشركات، وتتلخص أهميتها في النقاط التالية:

مبدأ رفع الحجاب عن الشركة (Lifting the Corporate Veil): تُعد هذه القضية من أوائل الحالات التي طبقت فيها المحاكم هذا المبدأ لمكافحة التهرب الضريبي.

وقائع القضية:

قام السير دينشو بتأسيس أربع شركات خاصة لغرض وحيد وهو تحويل استثماراته ودخله إليها، ثم استعادتها في شكل "قروض" وهمية لتجنب دفع ضرائب الدخل المرتفعة المفروضة على الأفراد.

قرار المحكمة:

قررت المحكمة أن هذه الشركات ليست كيانات قانونية حقيقية بل هي مجرد "واجهة" (Sham) أو وسيلة للتحايل. وبناءً عليه، تجاهلت المحكمة الشخصية الاعتبارية المنفصلة للشركة واعتبرت دخلها دخلاً شخصياً لصاحبها وخاضعاً للضريبة.

الشركة بصفتها وكيلاً:

يمكن فرض المسؤولية التضامنية عندما يتصرف الوكيل نيابةً عن المساهمين. وتحدد المحكمة المسؤولية بناءً على ما إذا كان الوكيل يتصرف لصالح المساهمين أم لا. في مثل هذه الحالات، يصبح من الضروري تحديد طبيعة الشركة للتأكد مما إذا كانت معادية أم لا. وترفع المحكمة الحجاب القانوني عن الشركة لفهم طبيعتها الحقيقية.

ففي حالات -تحديد صفة العدو -الحرب: يسري هذا الحكم عندما تدخل دولة في حرب مع دولة أخرى، إذ يكتسب مواطنوها تلقائيًا صفة الأعداء الأجانب، وبالتالي لا ينطبق عليهم القانون العادي. في قضية شركة دايملر المحدودة ضد شركة كونتيننتال للإطارات والمطاط[1]، قامت شركة ألمانية بتأسيس شركة باسم شركة دايملر المحدودة في لندن لغرض بيع الإطارات وتوسيع أعمالها. وكانت الشركة المؤسسة في لندن تتألف من أغلبية مساهمين ألمان.

دخلت شركة دايملر المحدودة في سلسلة من المعاملات مع شركة كونتيننتال للإطارات والمطاط. أُعلنت الحرب بين ألمانيا وإنجلترا، وطالبت دايملر شركة كونتيننتال للإطارات بالدفع. ادّعت كونتيننتال للإطارات أن أي معاملة مع دايملر ستُعتبر معاملة مع عدو أجنبي، على الرغم من أن الشركة مُسجلة في إنجلترا.

قضت المحكمة بأنه على الرغم من أن دايملر مُسجلة في لندن، إلا أن أغلبية أسهمها مملوكة لمساهمين ألمان يسيطرون عليها. رُفضت الدعوى على أساس أن أي معاملة بين الشركتين ستُعتبر تعاملاً تجارياً مع شركة معادية.

المبدأ: لا يمكن للشركة التي يسيطر عليها أعداء أجانب (ألمان في هذه الحالة) استغلال شخصيتها الاعتبارية البريطانية للتقاضي، حيث تعتبر الشركة "عدوًا".

رفع الحجاب: قررت المحكمة أن الحقائق المادية (من يملك ويسيطر) تسود على الشكل القانوني (مكان التسجيل) في أوقات الحرب.

أهميتها: تُعد مرجعاً رئيسياً في قانون الشركات الإنجليزي والقانون الدولي الخاص لتعريف الجنسية الحقيقية للشركة.

لكل ما سبق ذكره، إذا ثبت استخدام الشركة كغطاء، ترفع المحاكم الحجاب القانوني عن الشركة فاذا رأت أنها تأسست لغرض منع تنفيذ عقد، أو أنها شركة وهمية، أو أن لها أي دافع احتيالي. وتُقدّم قضية شركة جيلفورد موتور المحدودة ضد

[1] بخصوص قضية "شركة دايملر المحدودة ضد شركة كونتيننتال للإطارات والمطاط (بريطانيا) المحدودة" راجع الحكم الصادر عن مجلس اللوردات البريطاني عام 1916 [1916] 2 AC 307. حيث أرست هذه القضية مبدأ "رفع الحجاب المؤسسي" (Piercing the Corporate Veil) لتحديد "عدو" الشركة بناءً على السيطرة الفعلية وليس فقط مكان التأسيس، وذلك خلال الحرب العالمية الأولى.

هورن المذكورة آنفًا فهمًا مُفصّلًا لهذا الحكم.

3. حالة: المسؤولون المقصرون:

تنص المادة 5 من قانون الشركات الهندي لعام 2013[1] على قائمة بالمسؤولين، بمن فيهم المدير المنتدب أو المدير المتفرغ، الذين يتحملون المسؤولية عن أي تقصير في الشركة.

4. حالة: عدم استيفاء متطلبات التأسيس:

تدخل المادة 464[20] من قانون الشركات الهندي لعام 2013 حيز التنفيذ عند عدم استيفاء الشروط اللازمة للتأسيس[2].

5. حالة: تقليص عدد الأعضاء عن الحد القانوني[3]:

ينص قانون الشركات العماني ومعظم قوانين الدول العربية والأوربية الاخرى على أن الحد القانوني لعدد أعضاء الشركة هو سبعة في الشركات المساهمة العامة واثنين في الشركات الخاصة. ولكن إذا لم تستوفِ الشركة العدد المطلوب من الأعضاء، واستمرت في مزاولة أعمالها لأكثر من ستة أشهر، فإن من المبادئ القانونية الراسخة أن الأعضاء الذين أخفوا هذا الأمر عن السلطات المختصة يتحملون مسؤولية جميع ديون الشركة المتراكمة خلال فترة قلة عدد أعضائها. وسيُجبر هؤلاء الأعضاء على تحمل المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة.

6. حالة: التحريف في نشرة الاكتتاب:

إذا كان هناك أي نوع من التزوير في نشرة الاكتتاب الخاصة بالشركة، فإن كل شخص وافق على نشرة الاكتتاب المضللة هذه، بما في ذلك المديرين والمروجين وما إلى ذلك، سيكون مسؤولاً عن دفع تعويض للمستثمرين الذين وقعوا ضحية لهذا التحريف في نشرة الاكتتاب.

ونشير إلى أن التحريف في نشرة الاكتتاب يعني تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة أو مضللة، أو إغفال معلومات أساسية كان من شأنها أن تؤثر على قرار المستثمر. وقانونياً، تترتب على هذا التحريف مسؤولية مدنية وجنائية تهدف إلى حماية المستثمرين وضمان شفافية السوق المالي. وفيما يلي المراجع والمبادئ القانونية الأساسية المتعلقة بالتحريف في نشرات الاكتتاب:

---

[1] قانون الشركات الهندي لعام 2013 (Section 5 -Companies Act 2013)
تختص هذه المادة بـ "النظام الأساسي للشركة" (Articles of Association)، وتنص على ما يلي:
محتوى النظام الأساسي: يجب أن يحتوي النظام الأساسي على اللوائح الخاصة بإدارة الشركة.
أحكام إضافية: يمكن للشركة تضمين أمور إضافية في نظامها الأساسي تعتبر ضرورية لإدارتها.
أحكام "الترسيخ" (Entrenchment): تسمح المادة للشركات بوضع شروط "ترسيخ" تجعل تعديل بنود معينة في النظام الأساسي أكثر صعوبة من مجرد قرار خاص، كأن تتطلب موافقة 100% من الأعضاء.
الإخطار: يجب إخطار "مسجل الشركات" (Registrar) بأي أحكام ترسيخ يتم وضعها.

[2] القاعدة العامة: لا يجوز لأي جمعية أو شراكة أو كيان يضم أكثر من عدد معين من الأشخاص (تم تحديده لاحقاً بـ 50 شخصاً، ويمكن أن يرتفع إلى 100 وفقاً للقواعد) القيام بأي أعمال تجارية بهدف تحقيق الربح، ما لم يتم تسجيل هذا الكيان كشركة بموجب هذا القانون.
الهدف: منع تكوين شراكات كبيرة جداً غير مسجلة (تتهرب من متطلبات التنظيم والشفافية الخاصة بالشركات).
عقوبات المخالفة (الفقرة 2 وما بعدها): إذا تجاوز الكيان العدد المسموح به دون التسجيل كشركة:
يكون كل عضو مسؤولاً بشكل شخصي وغير محدود عن الديون والالتزامات المترتبة على أعمال هذا الكيان.
يمكن فرض غرامات مالية على الكيان والأعضاء المشاركين

[3] تنص قوانين الشركات في عمان، السعودية، والسودان على انقضاء الشركة أو حلّها إذا قلّ عدد الشركاء عن الحد الأدنى القانوني ولم يتم استيفاؤه (تصحيحه) خلال مدة محددة، وذلك لضمان التزام الشركة بشكلها القانوني، وفقاً للنصوص التالية:
سلطنة عمان (قانون الشركات التجارية 2019/18): المادة (251) تنص على حل الشركة إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى (شخصين) ولم يتم تصحيح الوضع خلال 90 يوماً، ما لم تتحول لشخص واحد.
المملكة العربية السعودية (نظام الشركات 1444هـ/2022م): المادة (243) تنص على انقضاء الشركة إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى لشركة التضامن أو التوصية البسيطة (شريكين) ولم يتم استيفاؤه أو تحويلها خلال مدة محددة.
السودان (قانون الشركات 2015م): المادة (130) تقريباً تقضي بوجوب تصفية الشركة إذا قلّ عدد أعضائها عن النصاب القانوني (شخصين) ولم يتم استيفاؤه.

أ. المفهوم القانوني للتحريف:

- البيان الخاطئ: تقديم معلومات مالية أو تشغيلية غير دقيقة عن الشركة.
- الإغفال المضلل: تعمد عدم ذكر حقائق جوهرية (مثل الديون المتعثرة أو القضايا القانونية القائمة) التي يحتاجها المستثمر لتقييم المخاطر.

ب. **المسؤولية القانونية**: تتوزع المسؤولية عن الأخطاء في نشرة الاكتتاب عادةً على عدة أطراف:

- مُصدر الأوراق المالية: الشركة التي تطرح الأسهم أو السندات.
- أعضاء مجلس الإدارة: بصفتهم الموقعين والمسؤولين عن دقة المعلومات الواردة.
- المستشارون الماليون والقانونيون: المسؤولون عن صياغة وتدقيق محتوى النشرة.

ج. **الجزاءات القانونية** (حسب القوانين العامة)

- المسؤولية المدنية: يحق للمستثمرين الذين تضرروا من التحريف المطالبة بالتعويض عن الخسائر المالية التي لحقت بهم نتيجة الاعتماد على البيانات المضللة.
- المسؤولية الجنائية: قد تصل العقوبات إلى السجن والغرامة في حال ثبت وجود نية للتزوير أو الاحتيال المالي.
- الجزاءات الإدارية: يحق لهيئات سوق المال فرض غرامات، وقف الاكتتاب، أو إلغاء إدراج الشركة.

د. الإطار التنظيمي (أمثلة):

- على المستوى الدولي: تخضع لضوابط صارمة مثل قانون الأوراق المالية الأمريكي (القسم 12).

في القانون العماني: يُنظم قانون الشركات التجارية وقانون سوق رأس المال هذه العمليات، مع وجود عقوبات مشددة على التزوير في المحررات الرسمية أو العرفية. [1]

7. حالة: التحقيق المتعلق بملكية الشركة (تحديد المالك الفعلي):

عندما يحقق شخص ما أرباحًا بغض النظر عما إذا كانت الشركة تتكبد ربحًا أو خسارة، يصبح من الضروري العثور على هذا الشخص من أجل حسن سير عمل الشركة، وفي مثل هذه الحالات، تتمتع الجهات الرسمية المختصة بسلطة تعيين ضابط تحقيق واحد أو أكثر للتحقيق في المالك الحقيقي للشركة الذي يتخذ القرارات التي يتم تنفيذها لاحقًا في سياسة الشركة.

يركز القانون في كل من سلطنة عمان والمملكة العربية السعودية على تعزيز الشفافية من خلال آليات التحقيق في ملكية الشركة وتحديد المستفيد الحقيقي (Ultimate Beneficial Owner -UBO)، وذلك للحد من التستر التجاري ومكافحة غسل الأموال.

أ. مفهوم المستفيد الحقيقي ومعايير الملكية: يتطابق النظامان في تعريف الشخص الذي تجب ملاحقة ملكيته والتحقيق في سيطرته الفعلية على الشركة:

[1] راجع (المادة 184 من المرسوم السلطاني رقم 2018/7) —في سلطنة عمان:
النص: وفقاً للمادة (185) من قانون الجزاء العماني، يُجرم تزوير الوثائق الرسمية بانتحال صفة، أو تقديم بيانات غير صحيحة، أو تزوير مستندات أمام السلطات.
العقوبة: تصل عقوبة التزوير في المحررات الرسمية (المادية أو المعنوية) إلى السجن، وقد تزيد إذا ارتكبها موظف عام أو ضابط عمومي.
السعودية:
النص: يعاقب النظام الجزائي لجرائم التزوير (المادة 8) من زوّر محرراً منسوباً لجهة عامة، أو المادة (10) للمحررات الملكية.
العقوبة: السجن من سنة إلى 5 سنوات وغرامة تصل إلى 500 ألف ريال للمحررات العامة، ومن 3 إلى 10 سنوات للمحررات الملكية.
السودان:
النص: المادة (123) من القانون الجنائي لعام 1991 تُعرّف التزوير بأنه تغيير الحقيقة في مستند بقصد استعماله، سواء مادياً (تعديل) أو معنوياً (إثبات بيانات غير صحيحة).

عتبة الملكية: يُعتبر الشخص مستفيداً حقيقياً إذا كان يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة 25% أو أكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت.

ب. **السيطرة الفعلية**: في حال عدم وضوح الملكية، يتم التحقيق مع الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية على قرارات الشركة أو له القدرة على تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

الإدارة العليا: إذا تعذر تحديد مستفيد وفق المعايير السابقة، يُعد الشخص الذي يشغل منصب المسؤول الإداري الأعلى (مثل المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة) هو المستفيد الحقيقي لأغراض الإفصاح.

ج. **إجراءات التحقيق والإفصاح في القانون العماني**: تنظم سلطنة عمان هذه الإجراءات عبر "لائحة تنظيم إجراءات معرفة المستفيد الحقيقي" (القرار الوزاري رقم 2022/630) وقانون الشركات التجارية:

سجل المستفيد الحقيقي: تلتزم الشركات (باستثناء المساهمة العامة) بإنشاء سجل خاص يتضمن بيانات المستفيدين الحقيقيين وتحديثه خلال 5 أيام عمل من أي تغيير.

الربط الإلكتروني: يتم تسجيل هذه البيانات عبر منصة "عُمان للأعمال" لتكون متاحة للجهات الرقابية.

التحقيق والرقابة: تتولى دائرة الرقابة على المنشآت التجارية بوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار التحقق من صحة البيانات.

الجزاءات: تشمل الإنذار الكتابي، أو غرامة إدارية تصل إلى 1,000 ريال عماني، أو تعليق السجل التجاري لمدة تصل إلى 3 أشهر.

د. **إجراءات التحقيق والإفصاح في القانون السعودي:** اعتمدت المملكة "قواعد المستفيد الحقيقي" الجديدة التي تدخل حيز التنفيذ الكامل في 3 أبريل 2025، مكملة لنظام الشركات الجديد:

قاعدة البيانات المركزية: تهدف القواعد لإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية لدى وزارة التجارة لربط الملكيات وهياكل السيطرة.

الإفصاح الإلزامي: يجب على الشركات الإفصاح عن بيانات المستفيدين عند التأسيس، وتحديث أي تغيير خلال 15 يوماً.

الاستثناءات: تُعفى الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية (تداول) وشركات الدولة من هذه القواعد نظراً لخضوعها لأنظمة إفصاح صارمة بالفعل.

العقوبات الصارمة: تفرض المملكة عقوبات مالية رادعة تصل إلى 500,000 ريال سعودي (حوالي 133,300 دولار) في حال عدم الالتزام أو تقديم بيانات غير دقيقة.

مقارنة بين آليات التحقيق

الرقم	وجه المقارنة	القانون العماني	القانون السعودي
1	الحد الأدنى للملكية	25% فأكثر	25% فأكثر
2	مهلة تحديث البيانات	5 أيام عمل	15 يوماً
3	الجهة المشرفة	وزارة التجارة والصناعة (عمان للأعمال)	وزارة التجارة (قواعد المستفيد الحقيقي)
4	الهدف الرئيسي	مكافحة غسل الأموال وتعزيز الاقتصاد	الشفافية والامتثال لمعايير FATF
5	أقصى غرامة مالية	1000ريال عماني	1000ريال سعودي

8. حالة: وصف اسم الشركة بشكل خاطئ:

كما يوحي الاسم، إذا كان هناك أي وصف خاطئ لاسم الشركة في أي عقد أو اتفاقية وما إلى ذلك، فإن الشخص الذي استخدم اسم الشركة بشكل خاطئ سيكون مسؤولاً شخصياً عن هذا الاستخدام الخاطئ لاسم الشركة، حيث أن الشركات ملزمة باستخدام اسم الشركة بشكل صحيح في العقود والرسائل والصكوك القابلة للتداول وما إلى ذلك، يشير "وصف اسم الشركة بشكل خاطئ" إلى عدة جوانب، سواء كانت أخطاء عند تأسيس الشركة أو أخطاء في النطق والترجمة، أو حتى تأثير ذلك على ظهور الشركة رقمياً. إليك أهم التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع:

1. الأخطاء عند التسجيل القانوني:

- خطأ في الاسم المسجل: إذا تم تسجيل الشركة باسم خاطئ لدى الجهات الحكومية، تتيح معظم الدول نماذج رسمية لـ تعديل الاسم التجاري عبر وزارة التجارة أو الهيئة المعنية.
- خلط الهوية: أحياناً يصف أصحاب الأعمال "الاسم التجاري" بأنه "علامة تجارية" بشكل خاطئ؛ فالاسم التجاري هو ما يعرّف الكيان قانونياً، بينما العلامة هي ما تميز المنتجات.
- خطأ في "وصف العلامة: "عند تسجيل العلامة التجارية (مثل الهيئة السعودية للملكية الفكرية)، يجب كتابة وصف دقيق ومطابق للعلامة؛ وأي وصف خاطئ أو غير دقيق قد يؤدي لرفض الطلب.

2. أخطاء النطق والترجمة (البراندينج):

- الأسماء العالمية: هناك العديد من الشركات الكبرى التي ينطق الجمهور أسماءها بشكل خاطئ، مثل "جيفنشي" (Givenchy) التي تُنطق "جزيف-أون-شي."
- الترجمة الحرفية: وصف الشركة أو اسمها بترجمة غير دقيقة قد يغير المعنى المقصود ويؤثر على انطباع العملاء.

العواقب الرقمية والتسويقية:

محركات البحث :(SEO) العلامات التجارية التي تصف نفسها أو تكتب أسماءها بشكل خاطئ أو غير متسق تتعرض لـ تراجع في تصنيفات البحث وتصبح أقل ظهوراً على وسائل التواصل الاجتماعي.

ثقة العملاء :كتابة الاسم بشكل خاطئ في العقود أو عروض العمل قد يعطي انطباعاً بعدم الاحترافية ويؤدي لرفض العروض من قبل المرشحين أو العملاء.

ظهور الاسم عند الاتصال :قد يظهر اسم شركتك بشكل خاطئ عند الاتصال بالعملاء بسبب عدم تحديث "ملف الشركة على جوجل (Google Business Profile)"

9. حالة: المسؤولية عن السلوك التجاري غير الأخلاقي:

عند تصفية أي شركة، إذا تبين أن الشركة كانت تخدع المستثمرين /الدائنين، ففي مثل هذه الحالات يكون للمحكمة سلطة تقديرية في تحميل الأشخاص المتورطين في مثل هذه الأعمال الاحتيالية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها سلوكهم للمستثمرين /الدائنين.

تستند المسؤولية عن السلوك التجاري غير الأخلاقي في سلطنة عمان إلى منظومة قانونية متكاملة، أبرزها قانون التجارة (مرسوم سلطاني رقم ٩٠/٥٥) وقانون الشركات التجارية (مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٩/١٨)، والتي تلزم التجار بحسن النية، والالتزام بمدونات السلوك الأخلاقي، وتفرض عقوبات على الممارسات غير المشروعة والإهمال في واجبات الحوكمة.

النصوص القانونية الحاكمة:

قانون التجارة العماني (معدل بموجب مرسوم ٩٠/٥٥): يحدد التزامات التاجر العامة[1]، بما فيها الأمانة والالتزام بالعرف التجاري. جوانب المسؤولية عن السلوك غير الأخلاقي:

المسؤولية عن المخالفات: تتعرض الشركات للحل أو العقوبات عند مخالفة الأنظمة أو التوقف عن النشاط.

مسؤولية الإدارة: يتحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية في حال إهمال ضمان الامتثال للوائح الحوكمة.

مبادئ النزاهة: يتم إلزام الشركات باتباع معايير الأخلاق المهنية في التعاملات مثل الواردة في:

- قانون الشركات التجارية (مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٩/١٨): ينظم مسؤولية الإدارة عن حل أو إفلاس الشركات نتيجة لسوء الإدارة أو السلوك غير القانوني.
- مبادئ حوكمة الشركات (قرار رقم ٢٠٢٥/٥ وقرار ٢٠٢١/١٣٢): تلزم الشركات والمساهمين بالنزاهة والاستقامة والالتزام بقواعد السلوك الأخلاقي.

قانون الوكالات التجارية (مرسوم سلطاني رقم ٩٦/٧٣): ينظم النزاهة في الاستيراد والوكالات.

10. حالة: قانون تجاوز الصلاحيات: Ultra Vires Act

إذا قرر مدير أي شركة ممارسة سلطته بما يتجاوز النظام الأساسي الموقع من قبله، فإن هذا المدير يتحمل المسؤولية عن هذه الإجراءات، حتى لو تم القيام بهذه الإجراءات نيابة عن الشركة.

إن مبدأ "تجاوز الصلاحيات" (Ultra Vires) هو قاعدة قانونية لاتينية[2] تعني "خارج الصلاحيات"، تُبطل أي فعل، عقد، أو قرار تتخذه شركة أو هيئة عامة يتجاوز الحدود التي رسمها قانون تأسيسها أو نظامها الأساسي. المرجع القانوني

[1] يستند المرجع القانوني لالتزامات التاجر العامة (القيد في السجل، مسك الدفاتر) إلى القوانين التجارية الوطنية في الدول الثلاث، حيث يلزم القانون التجاري العماني رقم 90/55، ونظام المحكمة التجارية السعودي، وقانون التجار السوداني، التجار بمسك دفاتر تجارية، القيد بالسجل التجاري، الالتزام بالوكالات التجارية، والمنافسة المشروعة.
١. القانون العماني:
المرجع الأساسي: قانون التجارة (معدل) -الصادر بـ مرسوم سلطاني رقم ٥٥ / ٩٠ بإصدار قانون التجارة -.
الالتزامات: يُلزم التاجر بالقيد في السجل التجاري (المادة 3-4)، ومسك الدفاتر التجارية، والالتزام بالوكالات التجارية مر سوم سلطان رقم 55/90 بإصدار قانون التجارة نحن قابوس.
عقوبات: تضاعف العقوبات في حالة تكرار مخالفة الالتزامات – الصفحة 1151 -.
٢. القانون السعودي:
المرجع الأساسي: نظام المحكمة التجارية (1350هـ)، ونظام السجل التجاري، ونظام الدفاتر التجارية.
الالتزامات: القيد في السجل التجاري لتوثيق البيانات، ومسك الدفاتر التجارية (الدفتر اليومي، دفتر الجرد) لبيان المركز المالي.
جامعة أم البواقي
٣. القانون السوداني:
المرجع الأساسي: قانون التجارة السوداني لعام 1974 (أو التعديلات اللاحقة)، وقانون السجل التجاري.
الالتزامات: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية المنظمة لإثبات الحقوق والديون، والقيد في السجل التجاري.
جامعة أم البواقي
الالتزامات العامة المشتركة:
القيد في السجل التجاري: لضمان علانية النشاط.
مسك الدفاتر التجارية: (اليومية، الجرد) لبيان المركز المالي.
المنافسة المشروعة: الالتزام بأخلاقيات المهنة وتجنب الغش.

[2] المرجعيات القانونية والسياقات:
في قانون الشركات: يستند إلى "عقد التأسيس" (Memorandum of Association) والنظام الأساسي. أي نشاط لا يقع ضمن أهداف الشركة يعتبر باطلاً (Ultra Vires).
في القانون العام (القانون الإداري): يُستخدم للطعن في صحة إجراءات الهيئات الحكومية التي تتصرف دون سند قانوني.
الوضع الحديث: تم تقييد المبدأ في معظم قوانين الشركات الحديثة لحماية الغير المتعاقد مع الشركة (لا يُبطل العقد تلقائياً)، لكنه يظل فعالاً في الدعاوى ضد المديرين أو في تصرفات الهيئات الحكومية.
الاستثناءات: يمكن تحميل المسؤولين الشخصية عن التصرفات التي تتجاوز صلاحيات الشركة.

له هو القانون التجاري، الشركات، أو الدستوري، ويترتب عليه بطلان التصرف.

المبحث الثالث: كيفية تجنب اختراق الحجاب المؤسسي للشركة والتطبيقات القضائية في الدول المختلفة

المطلب الأول: كيفية تجنب اختراق الحجاب المؤسسي للشركة:

يجب أن نشير في البدء الى أن الحالات المذكورة آنفاً التي قد تؤدي إلى رفع الحماية ليست حصرية. فمن الممكن دائماً مواجهة مسائل نزاعيه مختلفة تؤدي إلى حلّ الفصل بين الملاك-الأعضاء -والكيان الاعتباري، وبالتالي رفع الحجاب القانوني. ومع ذلك، فإن التوصيات التالية ستكون مفيدة لرفع الحجاب القانوني والحفاظ عليه.

أولاً: ينبغي تقديم التقارير السنوية في الوقت المحدد وبدقة متناهية للحفاظ على مصداقية ميثاق الشركة. فعلى سبيل المثال، في العديد من الدول، يُعدّ تقديم تقرير سنوي يتضمن أسماء وعناوين مسؤولي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها إلزاميًا. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى إلغاء ترخيص الشركة.

ثانياً: تحديد جميع الإجراءات الرسمية داخل الشركة منذ بداية تأسيسها، والقيام بجميع الأعمال التجارية وفقًا لذلك.

ثالثاً: يُوفّر وضع النظام الأساسي وتحديثه إرشاداتٍ هامة لمجموعةٍ واسعةٍ من المسائل، بدءًا من جدول اجتماعات الشركة ووصولًا إلى لوائح التصويت، ومن تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين إلى إجراءات صنع القرار واستراتيجيات الشركة المستقبلية، كما يجب أن تتوافق جميع العمليات والإجراءات داخل الشركة مع النظام الأساسي، بالإضافة الى ذلك يُعدّ الهيكل التنظيمي للشركة أحد أبرز المؤشرات التي تمنع رفع الحجاب القانوني عنها.

أ. الاحتفاظ بسجلات الشركة، والحفاظ على محضر اجتماع الشركة محدّثًا:

منذ بداية التأسيس، يجب تسجيل جميع القرارات المتخذة في الاجتماعات السنوية والاستثنائية وفقًا لما تنص عليه اللوائح الداخلية. وهذا يُعد مؤشرًا قويًا آخر على استقلالية الهوية المؤسسية.

ب. يجب إبراز هوية الشركة:

يجب إبرام جميع العقود، وإنجاز جميع المعاملات والأنشطة التجارية بوضوح بصفتكم شركة. ويتعين على المديرين والمسؤولين إثبات أنهم يمارسون مهامهم بصفتهم الرسمية عند أداء واجباتهم. كما يجب أن تعكس بطاقات العمل والفواتير والأوراق الرسمية ومواقع الشركة الإلكترونية كيان الشركة ككيان مستقل يتمتع بشخصيته القانونية الخاصة.

ت. يجب تجنب نقص رأس المال:

على الرغم من أن العديد من الدول لا تعتبر نقص رأس المال سببًا كافيًا لرفع الحماية القانونية للشركات، إلا أنه من الحكمة تزويد الشركة بموارد مالية كافية لتجنب أي دعاوى مستقبلية تتعلق برفع هذه الحماية. علاوة على ذلك، تميل بعض الدول، إلى رفع الحماية القانونية للشركات بسبب نقص رأس المال.

ث. يجب ضمان فصل أصول الشركة عن الأصول الشخصية للشركاء:

إن منح القروض للأفراد، ومشاركة الإقرارات الضريبية والحسابات المصرفية، والاستخدام الشخصي لأصول الشركة، كلها ممارسات خاطئة تُهدد بفصل هوية الشركة عن مالكيها -مساهميها -وبالطبع، فإن إقراض المسؤولين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين يُعد مؤشراً أسوأ.

ج. يجب على الشركاء المؤسسين تجنب امتلاك أسهم متطابقة في عدة شركات في حالة امتلاك أكثر من شركة واحدة:

ينبغي على الشريك المؤسس تجنب تعيين مسؤولين ومديرين متشابهين. علاوة على ذلك، سيكون من المفيد استخدام عناوين عمل وأرقام هواتف وموظفين مختلفين.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية المختلفة ذات الصلة بمبدأ رفع الحجاب:

في محاكم دبي باعتبارها المحاكم الأكثر تطبيقاً لمبدأ رفع الحجاب لكثافة النشاط التجاري النظيف وغير النظيف، حيث تم رصد بعض الأحكام على النحو التالي:

حكم صادر عن محكمة تمييز دبي في القضية رقم (2008/239)، قررت بموجبه بطلان الشركة إذ ثبت أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة كانوا على خلاف ما هو ثابت بها من دفع حصصهم أو حصة أحدهم، ويجوز لأي طرف معني التمسك بهذا البطلان وللمحكمة إثارته تلقائياً[1]

حكم صادر عن المحكمة الاتحادية العليا في القضية رقم (2014/669) حيث قضت بعدم مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصياً عن أي من ديون الشركة...لا يمكن للدائنين الاستيلاء على الأصول الشخصية للشركاء، طالما كان الشريك او الشركاء يتصرفون نيابة عن الشركة في حدود سلطتهم. [2]

وأيضاً في حكم آخر للمحكمة الاتحادية صدر في القضية رقم (2004/811)، تاريخ 2004/6/6، قضت المحكمة الاتحادية العليا بتحديد مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحصة كل منهم في الشركة. وبأنه في حال وقوع غش أو احتيال من قبل الشريك في تعامله مع دائني الشركة يجعل منه طرفاً تترتب عليه مسؤولية وتكون مرتبطة بذمته المالية. كما قضت بمسؤولية الشريك المدير في أمواله الخاصة عن جميع الالتزامات الناشئة عن إهماله حيث ذكر البيان الخاص بكون الشركة ذات مسؤولية محدودة وعدم بيان مقدار رأس مالها. وهو حكم قضائي يوضح حدود استقلال الذمة المالية ومسؤولية الشريك أو المالك في أمواله الخاصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

كما قضت المحكمة بالسعودية برفض دعوى تضمين الشركاء في ديون الشركة، مؤكدة على المبدأ الجوهري في المادة (151) من نظام الشركات السعودي الذي ينص على استقلال الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الذمة المالية للشركاء؛ حيث تكون الشركة وحدها هي المسؤولة عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها، ولا يُسأل الشريك في أمواله الخاصة عن تلك الديون إلا في حالات استثنائية محددة.

أوضحت الدائرة استناداً إلى المادة (155) من نظام الشركات أن مسؤولية الشريك أو المالك في أمواله الخاصة لا تنهض إلا في أحوال معينة، منها: عدم الفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة، أو تصفية الشركة بسوء نية، أو مزاولة أعمال لحسابها قبل اكتساب الشخصية الاعتبارية؛ وبما أن هذه الحالات لم تتحقق، فإن الأصل هو براءة ذمة الشركاء الشخصية من سندات الأمر الصادرة باسم الشركة. [3]

وقد قررت المحكمة التجارية بالبيضاء في النزاع رقم 1585-الصادر بتاريخ 3-12-2008 في الملف التجاري عدد995-3-2-2006-حيث أرست المحكمة المبدأ (الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء) وقررت أن النزاع القائم ما بين شركة أمنية إنتاج –ضد -شركة مغرنام، بخصوص الممثل القانوني للشركة وتسلط البعض على مجلس إدارتها لا يجعل الطلبات المقدمة من جهة الشركة في شخص ممثلها -حتى في حالة عدم ذكر اسمه – مقدمة من طرف غير ذي صفة، بل للشركة صفة التقديم لأن التقاضي كان لفائدتها وليس لفائدة الشركاء. [4]

وبخصوص الشركات متعددة الجنسية واستقلاليتها صدرت عدة قرارات من عدة محاكم على المستوى الدولي حيث، إن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسية يقتضي تفنيد الاستقلال القانوني للشركات الوليدة والتابعة عن الشركة الأم وبالتالي اعتبار الشركة متعددة الجنسية –بما فيها من شركات وليدة وتابعة -وحدة واحدة. فالاستقلال القانوني

[1] https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=9a1df808-4a03-4ce3-8209-679d37ed97f7
حيث تمت الزيارة للموقع بتاريخ اليوم 4-1-2026-الساعه 10:39مساء

[2]http://data.uaelawsonline.com/UAE_CC/%D8%B3%D9%86%D8%A9%202015/00_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9/UAE-CC_2015-03-18_00669_Taan.html
حيث تمت الزيارة بتاريخ اليوم الساعة 10:36 مساء

[3] https://x.com/judiciary_news/status/2033250604697432286
تمت الزيارة بتاريخ اليوم 4-1-2026م -الساعة 11:25مساء

[4] تمت الزيارة بتاريخ اليوم 2-4-2026-الساعه 7:8م الرابط
https://www.facebook.com/100069790663949/posts/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%B0%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%B0%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%A1/1082190504117295/

للشركات الوليدة والتابعة ما هو إلا ستار وهمي لإخفاء حقيقة تبعيتها للشركة الام. فهناك من الأحكام القضائية للمحاكم ما يذكر ويعزز هذا الاتجاه.

فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها الى عدم اعتدادها بالشخصية القانونية للشركة الوليدة طالما أن هذه الأخيرة ما هي إلا واجهة لتمكين الشركة الأم من تحقيق مصالحها وتهريب أموالها أضراراً بالدائنين. وهذا يعني أنه يجوز لدائني الشركة الوليدة اللجوء الى الشركة الام للمطالبة بديونهم ما دامت الشركة الوليدة ما هي إلا امتداد حقيقي للشركة الأم. [1]

وفي حكم آخر قرر القضاء الفرنسي أن إفلاس إحدى الشركات الوليدة يقود إلى إفلاس جميع شركات المجموعة بما فيها الشركة الأم. حتى في حالة ثبوت أن بعضاً من هذه الشركات لا تتوافر فيه شروط الإفلاس، متى ما رأى القاضي غياب الاستقلال القانوني للشركة الوليدة. [2] فالقضاء الفرنسي قد غلّب في العديد من الحالات الوحدة الاقتصادية لمجموعة الشركات على الاعتبارات القانونية أي أنه جعلها بمثابة وحدة قانونية لأغراض معينة. [3]

أما بالنسبة للقضاء الانكليزي فلم يكن في أحكامه بعيداً عن القضاء الفرنسي فهو الآخر لم يتردد في تغليب الوحدة الاقتصادية للشركة متعددة الجنسية على الاعتبارات القانونية التي تقضي بالنظر الى الشركات الداخلة ضمن المجموعة الواحدة بان كل واحدة منها تمتلك شخصية قانونية مستقلة عن الأخرى. ففي قضية عرضت على القضاء الانكليزي أعلن القضاء من خلالها عدم اعتداده بالستار الوهمي للشخصية القانونية للشركات الوليدة وتتلخص وقائع هذه القضية في أن "شركة لاستيراد وتوزيع المواد الغذائية كانت تمتلك شركتين وليدتين مستقلتين. إحداهما تمتلك الأرض التي يتم عليها مباشرة النشاط، والثانية تمتلك وسائل النقل اللازمة لهذا النشاط، وتبعاً لهذا الواقع، صدر قرار من الإدارة بنزع ملكية الأرض، الأمر الذي أدى إلى انتهاء نشاط الشركة ودخول الشركات الثلاث طور التصفية، فتقدمت الشركات الثلاث إلى المحكمة بطلب التعويض المقرر قانوناً عن نزع الملكية الذي يلزم أن يغطي قيمة الأرض والتعويض الناجم عن الأضرار الناتجة عن اضطراب النشاط. فقررت المحكمة أن لا حق في التعويض إلا للشركة مالكة الأرض. أما الشركتان الأخريان فلا حق لهما بالتعويض في تصفية النشاط.

استأنفت الشركات الثلاث الحكم فقررت محكمة الاستئناف أنه:

لما كانت الشركات تشكل مجموعة واحدة فإنه يجب التعامل معها كشركة واحدة وأنه يتعين تجاهل الاستقلال القانوني لكل شركة داخل المجموعة. إذ أن هذه الشركات الثلاث تمارس نشاطاً واحداً ويتولى نفس الأشخاص مهمة الإدارة فيها فضلاً عن ان ملكية الشركتين الوليدتين تعود للشركة الأم. ورات المحكمة أن الأخذ بالاعتبارات القانونية المجردة يؤدي إلى أن أحداً لا يحصل على أي تعويض .... فتجاهل العلاقة الخاصة التي تربط بين الشركات الثلاث والتمسك بالاستقلال القانوني لكل منها لا يؤدي إلى التعسف فقط وإنما يفضي إلى نوع من إنكار العدالة.

وخلصت المحكمة إلى إلزام الإدارة بدافع التعويض للشركات الثلاث سواء عن نزع الملكية أم عن التصفية". [4]

وفي حكم آخر للقضاء الانكليزي جاء فيه عدم الاعتداد بالشخصية القانونية للشركة الوليدة رغم تكوينها وتسجيلها وفقاً للقانون الانكليزي بوصفها شركة انكليزية للإنتاج السينمائي، حيث أن 90% من أسهمها مملوكة لرئيس شركة أمريكية تعمل في نفس الاتجاه، وبهذا قضى القضاء الانكليزي بأن الشركة الانكليزية ما هي في حقيقتها سوى وكيل للشركة الأمريكية في إنكلترا. [5]

ولم يحد القضاء الأمريكي عن سابقيه. فلقد قضت إحدى المحاكم الأمريكية بمسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة، لان الشركة الأم تتصرف في أموال الشركات الوليدة كما لو كانت أموالها هي، إذ انها استخدمت –أي الشركة الأم -وسائل النقل المملوكة للشركة الوليدة كما لو كانت مملوكة لها.

[1] انظر د. محمود علي السامرائي، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995، ص95.
[2] ا نظر د. دريد محمود علي السامرائي، المصدر السابق، ص96. كذلك أنظر بنفس المعنى د. شريف محمد غنام، مصدر سابق، ص436.
[3] انظر عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص79.
[4] د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، 1985، ص 201-203.
[5] انظر د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة طبع، ص218-219.

وفي قضية أخرى قضت إحدى المحاكم الأمريكية بمسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة حيث ثبت من وقائع الدعوى أن الشركة الأم كانت تتولى مباشرة أعمال الشركة الوليدة والتعامل لحسابها دون الاستعانة بممثلي الشركة الوليدة. ولم يختلف القضاء الألماني والإيطالي والسويسري عن ذلك. [1]

أن البحث في حقيقة الشخصية المعنوية يوصلنا إلى أن أي وحدة لا يمكن أن تتمتع بالشخصية القانونية ما لم تمتلك إرادة مستقلة ومصلحة ذاتية. فهما يمثلان الأساس الذي تبنى عليه الشخصية المعنوية وبدونهما لا يمكن القول بوجود شخصية قانونية مستقلة. [2]

وعند تحليل عناصر الشخصية القانونية للشركة الوليدة أو التابعة فإننا نرى أنها لا تمتلك إرادة مستقلة. فهي تنفذ ما يملى عليها من قرارات تأتي من الخارج –أي من الشركة الأم -وكما لاحظنا من خلال احكام القضاء الوطني للدول فإن الشركة الأم تستخدم الشركة الوليدة والتابعة كغطاء لتحقيق مصالحها. وبالتالي فإن الشركة الوليدة ما هي إلا أداة تحركها الشركة الأم كيفما تشاء وحيثما تريد. وهذا يجد أساسه في أن مركزية السيطرة -التي تلغي الإرادة المستقلة للشركة الوليدة –ضرورة حتمية تفرضها الاستراتيجية الإنتاجية العالمية للشركة متعددة الجنسية.

وفي حكم لمحكمة التمييز القطرية[3]، فرقت المحكمة بين الوضع القانوني للمشاريع التجارية الفردية والشركات من ناحية الشخصية الاعتبارية واستقلاليتها، حيث قررت أن المؤسسة الفردية. لا تُعد شخصاً معنوياً وليست لها ذمة مالية مستقلة. وأن كافة تعاقداتها وما يترصد لها من مستحقات نتيجة تعاملها مع الغير، هي حقوق شخصية لمالكها.

أما الشركة ذات المسئولية المحدودة. لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن أشخاص وذمم الشركاء فيها. تحديد مسئولية الشركاء فيها بمقدار ما قدموه من حصة في رأسمال الشركة. عدم امتداد هذه المسئولية إلى أموالهم الخاصة.

وفي القضاء المغربي، حكم لمحكمة مغربية، ورد المبدأ بخصوص استقلال الذمة المالية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة كالآتي:

"إن مبدأ استقلال الذمم يكون مانعاً من إجراء أي حجز على الأموال الشخصية للشريك الوحيد، طالما أنه ليس من بين أوراق الملف ما يوحي بأن الشركة المذكورة ذات طبيعة تضامنية أو أنها انتهت عن طريق الحل أو غيره وأن أموالها فعلاً صفيت وآلت فعلاً إلى الشريك الوحيد المذكور".

وفي المملكة العربية السعودية جاء حكم القضاء حول ضم ذمة مدير الشركة إلى ذمة الشركة لعدم الإفصاح عن رأس مال الشركة وعدم وضع كلمة محدودة على عنوانها في العقد، وكانت تفاصيل وقائع الدعوى والحكم على النحو التالي:

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن تقدم وكيل المدعي الموضح بياناته أعلاه بلائحة دعوى إلى المحكمة التجارية بجدة ذكر فيها: تم التعاقد بين المدعي وشركة (...) المحدودة والتي يديرها ويملكها المدعى عليه بتاريخ 2020/11/01م حسب العقد رقم (...) مقابل مساهمته مع المدعى عليها بمبلغ وقدره (20,000) عشرين ألف ريال لأجل المضاربة بها واستثمارها في نشاط التسويق والتوزيع إلا أن المدعى عليه أخل بالتزاماته التعاقدية ولم يسلم شيء من رأس المال أو الأرباح ، ولما أن المدعى عليه ومن خلال شركته التي يديرها ويمتلكها بنفسه هي شركة ذات مسؤولية محدودة ومارس من خلالها نشاط الاستثمار مخالفاً بذلك ما جاء في نظام الشركات 1437ه في مادته رقم 153 الفقرة (1) الذي نص على لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك، أو التمويل، أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير. كما أنه خالف ما جاء في المادة 152 من نفس النظام في فقرته الأولى حيث إنه لم يفد في العقود التي يبرمها مع الغير أن الشركة ذات مسؤولية محدودة كما أنه لم يذكر قيمة رأس المال في ذات العقود ووجب تطبيق العقوبة المقررة في الفقرة الثانية من ذات المادة والتي نص على يكون مديري الشركة مسؤولين شخصيًا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة.

وعليه قررت الدائرة صلاحية القضية للحكم وقفل باب المرافعة.

[1] انظر حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة طبع، ص219.
[2] د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المصدر السابق، ص177.
[3] راجع وزارة العدل -محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية رقم 61-2007-الجلسة بتاريخ 1-1-2008م.

الأسباب:

بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي وكالة قد حصر طلب موكله في: ضم الذمة المالية للمدعى عليه إلى الذمة المالية للشركة المملوكة من قبله وإلزامه بصفته الشخصية بدفع مبلغ قدره (20,000) عشرون ألف ريال؛ لمخالفة المدعى عليه حكم المادة (2/152) من نظام الشركات، وقيام مسؤوليته الشخصية التضامنية عن التزامات الشركة، وفق التفصيل المبين بوقائع الدعوى، بالتالي فإن الفصل في ذلك مما ينبسط عليه اختصاص المحكمة التجارية وفق ما نصت عليه الفقرة (4) من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/93) وتاريخ 15 / 8 /1441هـ. ولما كان المدعي قد شيَّد دعواه على واقعة عدم وضع المدعى عليه عبارةَ ذات مسؤولية محدودة إلى جانب اسم الشركة حالَ إبرام العقد محلَّ الدعوى، متمسّكاً بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين بعد المئة من نظام الشركات: "يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصيًّا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة"؛ ولما كان المدعى عليه قد أجمل جوابه بعدم مخالفته لنظام الشركات، وانتهى لطلب رد الدعوى، ولما كانت الفقرة (2) من المادة (152) من نظام الشركات نصت على أنه: ((..2- يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة (ذات مسؤولية محدودة) أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة)). وبما أن الثابت في الدعوى والتي يستند فيها المدعي في مطالبته على عقد المضاربة المبرم مع المدعى عليها شركة (...) شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (...) بمبلغ (20,000) عشرون ألف ريال. وصدور حكم من الدائرة الخامسة في المحكمة بتاريخ 18/ 12/ 1443 هـ، برقم (430713261) في القضية رقم (439137357) والذي يقضي بإلزامها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (15,400) خمسة عشر ألفًا وأربع مئة ريال، والمكتسب الصفة النهائية بمضي مدة الاعتراض؛ وبالاطلاع على العقد تبين صحة ما جاء في دعوى المدعي من خلوّه من وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة بعد اسم الشركة رغم أنها مملوكة لشخص واحد (المدعى عليه)، وكذا عدم بيان مقدار رأس مال الشركة في العقد وبقية المستندات والوثائق الخاصة بالشركة، بالمخالفة للفقرة رقم (2) من المادة (152) من نظام الشركات المشار إليها آنفاً، وبالتالي فإقامة الدعوى تجاه مدير الشركة وتحميله المسؤولية بالتضامن مع الشركة الصادر في مواجهتها الحكم السابق نظير ارتكاب المدير للمخالفة المشار إليها آنفاً موافق لصريح النظام، مما تنتهي معه الدائرة في حكمها إلى ما يرد في منطوقه.

نص الحكم:

حكمت الدائرة بإثبات المسؤولية التضامنية للمدعى عليه: (...) سجل مدني رقم (...) مع شركة (...) المحدودة، ذات السجل التجاري رقم (...) عن المبلغ الصادر به الحكم في القضية رقم: 430713261 وتاريخ: 18/ 12/ 1443 هـ وقدره (15,400) خمسة عشر ألفًا وأربع مئة ريال سعودي.

الخاتمة

إن قرار رفع الحماية القانونية عن شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المحدودة، أو ما يُعرف برفع الحجاب القانوني، يعد مسألة قانونية تنطوي على عواقب وخيمة على تلك الشركات. لذا، تتخذ المحاكم الحيطة والحذر عند استخدام مبدأ رفع الحجاب وذلك بالتحقق الدقيق والكاف من المخالفة التي وقع فيها الشركاء أو المدراء، مما يعطي المحكمة الحق في التدخل لحماية الغير المتعامل مع تلك الشركات بحسن نية قابلتها الشركة بتصرفات سيئة النية كما سبق وأن أوضحنا من خلال البحث، وقد تم تناول الحالات التي يجوز للمحكمة التدخل فيها ورفع حجاب الشركات المذكورة، وكذلك برهنا بالتطبيقات العملية كيف باشرت المحاكم المختلفة في عدد كبير من دول العالم سلطاتها في تطبيق مبدأ رفع الحجاب عن استقلالية الشركة.

وقد خلص البحث الى عدد من النتائج والتوصيات المحددة على النحو التالي.

أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج:

1. الشركة تعتبر كياناً منفصلاً عن مالكيها وأعضائها –الشركاء -وهذا يبرر مبدأ استقلالية الشركة.
2. ظهور مبدأ رفع الحجاب عن الاستقلال المؤسسي للشركات التجارية، يعتبر استثناء من تطبيق مبدأ الاستقلالية ونتج عن

الممارسات السالبة من قبل الشركات التي لا يغطيها القانون.

3. في حالة الشركات القابضة والتابعة لها، تكون مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها التابعة لها، لأنها تتصرف في أموال تلك الشركات كما لو كانت أموالها هي.
4. البحث في الشخصية المعنوية، يوصلنا الى أن أي شركة لا يمكن أن تتمتع بالشخصية القانونية ما لم تمتلك إرادة مستقلة ومصلحة ذاتية، لذلك يمكننا القول بأن الشركات التابعة في الغالب لا تمتلك قرارها بنفسها بل تنفذ إرادة الشركات القابضة وبالتالي لا تمتلك شخصية معنوية منفصلة مستقلة عن الشركة القابضة.

أهم التوصيات:

1. بما أن المحاكم في عدد كبير من الدول ذات الأنظمة القانونية المختلفة كما أوضحنا، تتفق على حالات محددة -تم حصرها في متن هذا البحث -يمكن للمحاكم التدخل فيها ورفع حجاب استقلالية الشركة، أرى ضرورة حصر هذه الحلات ضمن نصوص قوانين الشركات المختلفة وتقنينها باعتبارها مبادئ قانونية ثبتت قضاءً.
2. على المستشارين القانونيين للشركات، تحري الدقة والحزر والانتباه اللازم عند صياغة عقود تأسيس الشركات، وعند إصدار الفتاوى القانونية للشركاء المؤسسين أو مدراء الشركات عند التأسيس أو أثناء إدارة شؤون الشركة، بغرض تجنب الحالات التي تؤدي الى خلط الذمم المالية للشركاء بذمة الشركة.
3. تدريب قضاة المحاكم التجارية في الدول المختلفة على كيفية تطبيق حالات رفع الحجاب المؤسسي عن استقلالية الشركات التجارية.

قائمة أهم المراجع

كتب قانونية:

1. سميحة القليوبي -الشركات التجارية -دار النهضة -2015-.
2. محمد فريد العريني-الشركات التجارية -دار الجامعة الجديدة -2024-
3. عوني محمد الفخري، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2002، 79.
4. د. محمود مختار بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي، 1985-2003.
5. د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة طبع.
6. د. محمود علي السامرائي، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1995.

كتب فقهية:

1. الرملي: نهاية المحتاج الي شرح المنهاج ج5 ص 30، والرملي هو: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفي في 1004ه: الناشر: دار الفكر العربي، بيروت 1404ه 1984م.
2. الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، والحطاب هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي الدعيني المالكي المتوفي 954ه: الناشر: دار الفكر ط3: 1412-1992م، ج5.

قوانين ومراسيم:

- المرسوم السلطاني رقم (18) لسنة 2019، قانون الشركات التجارية الذي صدر في 13 -2-2019، نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1281م يوم 17-2-2019م.
- قانون الشركات السوداني لسنة 2015م.

- قانون الشركات الانجليزي للعام 2006م.

- قانون الشركات الهندي لعام 2013 (Companies Act 2013).

الرسائل العلمية:

1. رسالة دكتوراه للطالب -لفقيه فتح الله -الحماية الجزائية لذمة الشركة -كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة جيلاني ليابس سيدي بلعباس -الجزائر -2022.
2. أحمد الحافظ، الحماية الجنائية للذمة المالية للشركة -رسالة دكتوراه -كلية الحقوق جامعة المنصورة -2021-
3. عمر فلاح بخيت العطين -أطروحة دكتوراه -تاريخ مناقشة الأطروحة 2018-12-25، كلية القانون الجامعة الأردنية.

المواقع الإلكترونية الهامة:

1. https://epgp.inflibnet.ac.in/epgpdata/uploads/epgp_content/Commerce/10._Corporate_Legal_Framework/02._Company-
2. https://www.law.uh.edu/assignments/spring2012/22237/ch03.pdf
3. https://www.3harecourt.com/wp-content/uploads/2020/10/Corporate-Identity-and-Liability-in-the-Modern-World.pdf